الفصل الثامن والعشرون

التعاون فى مصر

لا شبهة فى أن الفلاح المصرى من أشد الناس افتقاراً للتعاون فاننا كيفما قلبنا الطرف فى شؤون حياته نراه عاجزاً عن تدبيرها تدبيراً يعود عليه بأقصى ثمرات عمله لما ينقصه من المعارف والخصائص التى يقتضيها الفوز فى سبيل الحياة . نعم انهُ على جانب عظيم من الصفات الطيبة التى لاغنى عنها للنجاح ولكن هذه الصفات وحدها لاتكفى لادراك تلك الغاية

الفلاح المصرى كدود غير ملول صبور على المكاره دئب على اشق الأعمال من قبل شروق الشمس الى ما بعد غروبها فى جميع أوقات السنة غير شاك أو متأفف من حر الصيف وقر الشتاء قنوع بالكفاف من العيش قلما يفكر فى الانصراف الى البذخ والنعيم فى ملبسه ومأكله ومشربه وقلّ أن يكون أسيراً للخمر فهو اذن اداة مثلى لاستغلال الأرض

هذا الرجل المجد الذى نرى صورته فى آثار الفراعنة الاقدمين وهو عريان لم يتدثر الاّ بخرقة تستر عورته واقف فى شمس الهاجرة يعمل فى الشادوف ليرفع الماء من النيل لرى زرعه جدير بأن يكون صاحب الحق الاول فى خيرات الارض التى يفلحها ولكن الواقع ان هناك كثيراً من العوامل التى حرمته من جانب كبير من نصيبه من تلك الخيرات

ومما لا يحتمل الشك ان من أهم هذه العوامل انتشار الأمية بين الفلاحين اذ لا يخفى ان قلة المامهم بالمعارف الاولية التى يفتقر اليها أبسط الناس فى ممارسة أعمالهم كالقراءة والكتابة ومبادئ الحساب ونحو ذلك مما يحرمهم من الوقوف على كثير من الحقائق التى تفيدهم في ترقيـة عملهم وتنمية ثروتهم . خذ مثالاً لذلك ما تذيعه وزارة الزراعة من المنشورات التى تتوخى بها ايقاف الفلاحين على وسائل الوقاية من الآفات التى تصيب الزرع أو تخفيف وطأتها وتوجيه عنايتهم الى بعض وجوه الاصلاح الزراعى التى تتناول أساليب الحرث والغرس والرى والتسميد والحصاد وانتقاء البذور ونحو ذلك فانها تطبع من هذه المنشورات بضعة آلاف نسخة وترسل واحدة منها لكل قرية من قرى القطر ولكن نفعها مبتور لقلة من يقرأها و يتفهم محتوياتها و يتناقش فيها وما ذلك الاّ لجهل سوادهم بالقراءة وما يبعثـهُ الجهل في النفوس من قلة الرغبة في معرفة الجديد . وقس على ذلك ما يذاع من الفوائد الزراعية في الكتب والمجلات والصحف

أشرنا غير مرة الى أن الزراعة الحديثة أصبحت علماً بالمعنى الصحيح فصار تثمير الارض من الأمور التى لا يتهيأ فيها النجاح لأى انسان ما لم يتذرع بالوسائل العلمية وغدت طرائق الزراعة قائمة على قواعد العلم من حيث معرفة تربة الأرض بالتحليل الدقيق للتحقق مما تصلح له من أنواع الحاصلات ومن حيث توليد البذور وانتخابها والقيام على كل نوع من الزرع بالعناية الخاصة بهِ فى جميع أدوار حياته مع اتقان الرى والصرف والاستعانة بالآلات التى تقلل من نفقات العمل وترقى أساليبه وتحسن نتائجه وبالأسمدة الكيماوية التى تزيد من غلات الأرض مع الاحتفاظ بخصبها ثم ترتيب الدورة الزراعية على القواعد المثلى . هذا مع تخير أنواع الحاصلات التى يكثر رواجها وتدبير وسائل بيعها فى الأوقات المناسبة بيعاً رابحاً . وكل ذلك مما لا يتفق الاّ للفلاح المستنير الآخذ بمستحدثات العلم الزراعى

على أن بلايا انتشار الأمية لا تقف عند حد حرمان الفلاح من كثير من أسباب النجاح بل تتناول سهولة وقوعه في حبائل المحتالين وخصوصاً المرابين الذين اتخذوا من جهله وحاجته للمال وسيلة لامتصاص دمه واستلاب ملكه الضئيل فترتب على

ذلك قيام الشكوك والهواجس فى نفسه وأخذته المخاوف من جميع الناس وقلت ثقته بهم ومال الى ظن السوء بكل من يعامله فتوهم فيهم الرغبة فى ختله أو غبنه وكثيراً ما دفعهُ هذا الوهم الى التذرع بالحيلة والخداع والجنوح الى المطل واستباحة حقوق سواه خصوصاً وان هذه النزعات تلائم ما علق بنفسه من آثار المظالم التى عاناها اسلافه الى عهد قريب

اضف الى ذلك أن المصارف فتحت فى وجهه أبوابها ومهدت له سبل الاستدانة برهن عقاره فكان ذلك من العوامل الجديدة التى طرأت على حياته وهو لم يحصل بعد على التربية الاقتصادية التى ترشده الى جر النفع من وراء تلك العوامل . نعم ان كثيراً من أهل الحزم والفطنة من صغار الفلاحين قد انتفعوا من الرهن العقارى نفعاً جماً لم يكونوا ليحصلوا عليهِ بغير ذلك من الوسائل فى سبيل اصلاح أراضيهم وتوسيع نطاقها غير أن السواد منهم غرّه تدفق الأموال حواليهِ فتدهور في هوّة الاقتراض وتغلغل في قيود الدين وبعد ان كان مديناً للمرابى وحده أصبح مديناً له ولبنوك الرهن معاً ودفعه قصر النظر في الشؤون المالية الى الانفاق عن سعة مما اقترضه غير حاسب حساباً لصعوبة الوفاء مع تراكم الفوائد حتى لقد يصح أن يقال انهُ أصبح يفلح الأرض لفائدة دائنيه

الفلاح مغبون في شراء البذور والسماد وبقية حاجات الزراعة مغبون في بيع حاصلاته مغبون في سعر الفائدة التى يؤديها على المال المقترض وفى شروط اقتراض ذلك المال . وقد جرى غبنه هذا مجرى الأمثال على ألسنة الناس فى هذه البلاد وخصوصاً من كابد منهم شؤون الحياة القروية

فهو اذن فى حاجة للعلم فى حاجة للمال فى حاجة لتدبير أمور زراعته تدبيراً يقلل من نفقاتها ويعلى من ثمراتها ويعود عليهِ بأقصى نصيب من تلك الثمرات

وافتقاره لهذه الأمور افتقار للتعاون لما ثبت من أن التعاون أفضل حل للمسألة الزراعية وخير وسيلة لترقية شأن الزراع وانارة بصائرهم وتنظيم مواردهم وحماية مرافقهم

ومما يزيد الشعور بالحاجة الى التعاون فى هذه البلاد ان أولئك الفلاحين الصغار

الذين وصفنا سوء حالهم بوجه الاجمال ليسوا بالفئة القليلة بل هم عامة الزراع وركن الثروة الزراعية الأول كما يتضح من الاحصاء الآتى الذى وضع فى سنة ١٩١٥ ☆

	عدد	مساحة الملك فدان
ملاك وطنيون يمتلكون ما لا يزيد عن ٥ أفدنة	١ ٤٤٠ ٥٩٥	١ ٤٣٠ ١١٦
» » » اكثر من ٥ الى ١٠ أفدنة	٧٥ ٣٧٣	٥٢٣ ١٧٤
» » » » ١٠ » ٢٠ فداناً	٣٦ ٠٣٣	٤٩٥ ٦٥٨
» » » » ٢٠ » ٣٠ »	١٠ ٧٢٥	٢٦٠ ٧٨٦
» » » » ٣٠ » ٥٠ »	٨ ١٥٤	٣١٣ ٩٠٢
» » » » ٥٠ »	١٠ ٧٨٥	١ ٧٢٦ ٨٩١
الجملة	١ ٥٨١ ٦٦٥	٤ ٧٥٠ ٥٢٧

ولذلك تحركت هم المصلحين واتجهت عنايتهم الى تمهيد السبيل لادخال نظام التعاون فى هذه البلاد وكان من الطبيعى أن يقوم على رأس هذه النهضة المباركة كبير النبلاء الذى أجمع الناس بحق على تلقيبه بأبى الفلاح صاحب العظمة السلطان حسين الأول مذ كان رئيساً للجمعية الزراعية الخديوية (السلطانية الآن) فانه أعزه الله وأبقاه بعد أن رأى رأي العين تلك النتائج العجيبة التى عادت على فلاحي البلاد الاوروبية من وراء التعاون أخذته الغيرة على مصلحة الفلاح المصرى فدعا الى تأليف لجنة فى ربيع سنة ١٩٠٨ من كبار الزراع تحت رياسته لدرس المشروع وتقرير وسائل تنفيذه وفى ذلك الابان بعينه قام المرحوم المبرور عمر بك لطفى بدعوته التعاونية وقضى صيف تلك السنة فى ايطاليا باحثاً منقباً منكباً على درس المنشآت التعاونية التى أقامها الاقتصادى الكبير لوتسانى وهى التى أشرنا اليها فى غير هذا المكان وبعد عودته من هناك أخذ في نشر الدعوة الى التعاون فكان من ثمرات تلك الدعوة انشاء شركة التعاون المالى فى القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ برعاية عظمة السلطان وسمو الأمير

☆ عن كتاب الاحصاء السنوى العام للقطر المصرى سنة ١٩١٦ الذى أصدرته مصلحة عموم الاحصاء

يوسف كمال برأس مال قدره ٣٤١٢ جنيهاً ثم انشئت على يديه عدة شركات للتعاون المنزلى فى القاهرة وبعض عواصم القطر وأول شركة تعاون زراعية وهى نقابة شبرا النملة التى أسست فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ برياسة حضرة سليمان بك زكى العبد عمدة تلك القرية وقد انشئت بعد ذلك على مثالها عدة نقابات أخرى فى بعض القرى أقدمها نقابات نشيل وناهيه وسنتماى وكوم النور وأوليله ومحلة دياى

أما لجنة أعيان الزراع المتقدم ذكرها فكان من نتائجهـا ان اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية اجتمعت فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ وعينت لجنـة من الاختصاصيين لدرس الموضوع وتقرير ما تراه فيه فقررت ان نهضة التعاون الزراعى فى البلاد تتوقف على تشريع خاص يسهل انشاء شركات التعاون ويحررها من قيود القانون العام التى لا تتفق مع مبادئ التعاون ووضعت مشروع قانون لهذا الغرض لبث محلاً للنظر الى ان ندبت الجمعية فى سنة ١٩١٢ مسيو ريبيه المفتش العام فى وزارة الزراعة الفرنسوية وقتئذٍ فبحث ذلك المشروع بحثاً وافياً ووضع مشروعاً آخر لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً

كل ذلك والحكومة ترقب بعين الاهتمام هذه الحركة الفكرية الى أن صدر قانون الخمسة الأفدنة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ وكان من نتائجه غل ايدى صغار الزراع عن الاستدانة لأن ضمان دائنيهم أصبح قاصراً على غلة أطيانهم فاصبح من المتعيّن التعجيل بسن قانون للتعاون الزراعى يسهل على هؤلاء الزراع الحصول على ما يفتقرون اليه من المال وغيره من الوسائل اللازمة لاستغلال أملاكهم استغلالاً يعود عليهـم بالنفع المنشود فانشأت الحكومة مشروع قانون فى أوائل سنة ١٩١٤ وعرضته على الجمعية التشريعية فبحثته فى جلسات ١٤ و١٥ و١٦ يونيه من تلك السنة واقرته بعد ادخال بعض التعديل عليه . على أن هذا المشروع لم يصدر به المرسوم السلطانى بعد لأن بعض نصوصه لا تزال محلاً للنظر فضلاً عن أن الشؤون الخطيرة التى نشأت عن الحرب الحاضرة قد حالت دون الاهتمام بأمر النهضة التعاونية الى حين

وقد توخت الحكومة بسن ذلك القانون قيام شركات التعاون الزراعية على مبادئ التعاون الصحيحة وتدبير الوسائل الكفيلة بحماية مصلحة أعضائها ومعامليها وتخويلها شيئاً من المزايا التى تعينها على بلوغ أغراضها السامية كما سيجئ تفصيلاً

ومن أهم الأمور التى اتجهت اليها عناية الشارع وضع شكل قانونى لتلك الشركات يتفق مع أغراضها والمبادئ التى تقوم عليها وذلك لأن النصوص التى وردت فى القانون العام عن الشركات على اختلاف أنواعها لا تلائم على اطلاقها حالة شركات التعاون فان لم يوجد قانون خاص لهذه الشركات اضطر منشئوها الى الاجتهاد القانونى فى اقتباس متفرق النصوص من القانون العام وتقييدها قدر الاستطاعة بما يتفق مع مبادئ التعاون

ولا يخفى ان النظام الذى تقوم دعائمه على محض الاجتهاد فى تصريف القانون يندر أن يسلم من النقض باحكام القضاء ولا يقاس فى شىء بنظام أساسه التشريع الصحيح

ولايضاح ما تقدم يتعيّن علينا ان نصف أنواع الشركات المختلفة كما يؤخذ من أحكام القانون العام الواردة فى شأنها *

فالشركة عقد بين اثنين أو جماعة يخصص به كل واحد منهم سهماً من المال لتكوين مجموع يستخدم فى عمل سائغ لهم غنمه وعليهم غرمه . والشركات المدنية يسأل فيها كل واحد من الشركاء بقدر نصيبه عن ديون الشركة فى أمواله الخاصة اذا لم تف أموال الشركة ولكن الشركاء غير متضامنين فى ذلك

ويجوز ان تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بافلاسه اذا لم يشترط فى عقد الشركة شىء فى شأن ذلك كما يجوز ان تنتهى بانفصال احد الشركاء اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ان لا يكون هذا الانفصال مبنياً على غش ولا فى غير الوقت اللائق له ويجوز للمحاكم ان تفسخ الشركة بطلب احد الشركاء

---

* قد اعتمدنا فى ذلك على نصوص القانون المدنى والقانون التجارى وعلى الكتاب الجليل الذى الفه المرحوم أحمد فتحى باشا زغلول فى شرح القانون المدنى

لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة او لأى سبب قوى غير ذلك . اما مسئولية العضو المستقيل أو المتوفى فتستمر خمس عشرة سنة بعد الاستقالة أو الوفاة

والشركات المدنية مستترة لا يلزم نشر عقدها ولا تسجيله ولا تسرى عليها احكام التفليس

اما الشركات التجارية فعلى ثلاثة انواع شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المساهمة *

فشركة التضامن عقد بين اثنين أو اكثر يتفقان فيه على الاتجار معاً فى عمل أو أعمال معينة برأس مال مقدر يتألف من أجزاء يقدم بعضها كل شريك وكل جزء من تلك الأجزاء يسمى سهماً ويكون عنوانها اسم واحد من الشركاء أو اكثر والشركاء فيها متضامنون فى تعهداتها قِبلَ الغير يوفون بأموالهم ما نقص من ديون الشركة بعد نفاد مالها وهى تنحل بموت احد الشركاء ولا يسوغ لشريك أن يُحِلَّ غيره محله الاّ باذن من الآخرين حتى فى حالة الموت لا يحل ورثة الشريك محله الاَّ برضاء باقى الشركاء

وشركة التوصية كشركة التضامن فى جميع ما تقدم بيانه الاَّ فى أن الشركاء متضامنون وغير متضامنين وهؤلاء يقال لهم موصون وهم ذوو أموال فى الشركة ولكن لا شأن لهم فى الإدارة فانها فى يد الشركاء المتضامنين وعنوانها باسم واحد منهم أو أكثر ومسئوليتهم غير محدودة أمام الغير أما مسئولية الموصين فعلى قدر سهام كل واحد منهم ولكن من يعمل منهم عملاً باسم الشركة يصبح متضامناً

ويسجل عقد شركات التضامن والتوصية فى المحكمة الابتدائية ويعلن فيها وفى احدى الصحف

---

* وهناك شركة رابعة تلحق بها هى شركة المحاصة وهى شركة ليس لها عنوان شركة ولا رأس مال شركة وهى تكون لعمل واحد أو اكثر وتنقضى بانقضاء العمل أو الأعمال التى تألفت للقيام بها وهى ليست محل كلامنا لاختلافها الكلى عن شركات التعاون

أما شركة المساهمة فشركة يتجزأ رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة أو أجزاء أسهم لا تقل قيمة الواحد منهـا عن اربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تقلّ قيمة السهم او جزئه عن عشرين جنيهاً مصرياً ويجوز أن تكون الأسهم فى صورة سندات لحاملها يحصل التنازل عنها بتسليمها من يد الى أخرى

ولا يجوز ايجاد شركة مساهمة الاّ بأمر عال يصدر بالتصديق على الشروط المدونة فى عقد الشركه وبالترخيص بتأليفها

ولا تعنون شركة المساهمة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها والشركاء فيها لا يلزمهم من الخسارة الاّ بقدر أسهمهم فيها فلا مسئولية مطلقة عليهم ولا تضامن بينهم

ويجب اعلان العقد الابتدائي لشركة المساهمة ونظامها الداخلى والأمر المرخص بايجادها فى المحكمة الابتدائية وينشر الاعلان أيضاً فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك الزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن

والشركات التجارية على أنواعها الثلاثة اذا توقفت عن دفع ما يطلب منها تُتّبع فى شأنها احكام الافلاس السارية على التجار فان كانت شركات تضامن يستتبع افلاسها افلاس أعضائها جميعاً وان كانت من شركات التوصية يؤدى افلاسها الى افلاس الشركاء المتضامنين المسئولين عن ادارتها

وظاهر من تصفح ما تقدم من الأحكام ان الشكل التجارى لا يصلح مطلقاً لشركات التعاون الزراعية فانه يعرض هذه الشركات لخطر الافلاس وما يترتب عليه فى بعض انواعها من افلاس أعضائها

وشركات التضامن والتوصية لا بدّ أن يشمل عنوانها اسم واحد او اكثر من الشركاء المسئولين على وجه التضامن وغير خاف ما فى ذلك الشرط من الصعوبة بالنسبة لشركات التعاون التى قل أن تجد من أعضائها من يقبل به . أضف الى ذلك ان شرط انحلالها بوفاة أحد الشركاء ضار بكيان شركات التعاون كما لا يخفى ثم ان

حصر الادارة فى يد الشركاء المسئولين مسئولية مطلقة على وجه التضامن دون سواهم فى شركات التوصية هو على نقيض مبادئ التعاون السامية التى تقضى بأن تكون لجان الإدارة ممثلة للطبقات المختلفة التى تتألف منها الشركة تمثيلاً صحيحاً بعيداً عن كل الاعتبارات المالية

أمّا الشركات المساهمة فانها خلو من مبدأ التضامن والمال فيها الشأن الأكبر والكلمة الأخيرة بحيث يسوغ انتقال سهامها من يد لأخرى بصرف النظر عن أشخاص حامليها ولذلك لا يتعين التعارف فيما بينهم ولا اقامتهم فى منطقة واحدة . ولا يخفى ما فى ذلك من منافاة مبادئ التعاون على ما بيناه فى موضعه كما ان قيمة السهم الواحد منها تجاوز حد ما قد يستطيع الفقير اداءه فتحول دون انضمام صغار الفلاحين اليها فضلاً عن تعليق انشائها على شرط صدور أمر عال بالترخيص به ولزوم القيام بكثير من الاجراءات القانونية التى تقتضى نفقة ومشقة ليست بالقليلة . وكل هذه العيوب مما تجعل شكل الشركات المساهمة أقل اشكال الاشتراك القانونى ملاءمة لخصائص شركات التعاون والمبادئ التى تقوم عليها

وأما الشركات المدنية فان نظامها اكثر توافقاً مع مبادئ التعاون لو لا ما فيه من العيوب كانتهاء الشركة بموت أحد الشركاء أو افلاسه أو الحجر عليه وجواز فسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء واستمرار مسئولية العضو المتوفى أو المستقيل مدة خمس عشرة سنة

ولا شك ان دعاة النهضة التعاونية فى مصر جديرون بكل ثناء لما بذلوه من الاجتهاد فى التوفيق ما بين مختلف النصوص المتقدمة وبين ما تقضى به مبادئ التعاون من الشروط الخاصة التى لم ينصرف اليها ذهن الشارع على أنه يخشى أن نتيجة تلك المجهودات مع وفائها بكثير من الأغراض التى بذلت من أجلها قد لا تصلح أساساً وطيداً لشركات التعاون

على ان هناك فوق ذلك أمراً جوهرياً هو من الأهمية لشركات التعاون بمكان عظيم وهو ضرورة تمتع تلك الشركات بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية التى بمقتضاها

تعتبر الشركة فى مجموعها اعتبار الشخص الواحد بصرف النظر عن أشخاص أعضائها ولا يخفى ما يعود على الشركات التى تملك الشخصية المعنوية من المزايا التى لا تقدر وأخصها ان الشركة تستطيع التقاضى والتعاقد باسمها بواسطة من ينوب عنها من مديريها وانها يجوز لها الامتلاك وقبول الهبات والوصية والوقف وان املاكها لا تكون شائعة بين أعضائها وان لا تجوز المقاصة فى الديون التى للشركة على مدينيها بالديون الشخصية التى قد تكون على أعضاء الشركة لاولئك المدينين وان دائنى أعضاء الشركة لا يشتركون مع دائنى الشركة نفسها فى توزيع أموال الشركة لسداد ديونهم

والشركات على اختلاف أنواعها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بمقتضى نص صريح فى القانون العام ولكن التجارية منها تملك تلك الشخصية استناداً على مجمل نصوص القانون

أما الشركات المدنية فقد لبثت شخصيتها المعنوية زمناً عرضة لمختلف أحكام القضاء وقد صدر من تلك الأحكام فى فرنسا ما يثبت لها تلك الشخصية كما صدر ما ينفيها على ان محاكم تلك البلاد قد اجمعت أخيراً على الاعتراف بها على ما يظهر

وقد حذت المحاكم فى مصر حذو القضاء الفرنساوى فاجمعت أحكامها أخيراً على تثبيت الشخصية المعنوية للشركات فمن ذلك ان محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية حكمت فى سنى ١٨٩١ و١٨٩٢ و ١٨٩٩ بأن الشركة المدنية كائن معنوى مستقل عن أشخاص الأعضاء . وفى سنة ١٩١٢ رفضت محكمة المنصورة الجزئية الاعتراف بهذه الشخصية لشركة التعاون المركزية القائمة بتلك المدينة على ان محكمة الزقازيق الكلية نقضت ذلك الحكم بآخر جاء فى حيثياته ما يأتي : — «حيث ان الشركات التجارية والمدنية لها مصلحة مستقلة عن المصلحة الشخصية لكل من أعضائها وحيث انه يجب أن تكون لها بناء على ذلك شخصية مستقلة عن شخصية اولئك الأعضاء وحيث ان ذلك المبدأ أيدته كل المحاكم الفرنساوية والمحاكم المختلطة الخ» .

على انهُ من البديهى ان ارتكاز قواعد الشخصية المعنوية على أحكام القضاء ليس فيه من ضمان تلك الصفة اللازمة لقوام حياتها ما يوجد فى التشريع الصريح . قال فى ذلك المغفور له أحمد فتحى باشا زغلول « ان موضوع الشخصية الاعتبارية

سيبقى محلاً للخلاف حتى يفصل فيه بنص قانونى » وقال أيضاً فى مقام آخر ان اقرار القضاء للشخصية الاعتبارية « افتيات على حقوق الشارع لأن الشخصية الاعتبارية وجود حكمى أى استثنائى كما قدمنا جاء بغير نظير وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه . ذلك كان مذهب الشرعيين والقضاء فى فرنسا وهم الذين أخذنا عنهم نصوص قانوننا ولم يجرأ النقض والابرام عندهم على القضاء للشركات المدنية بأنها أشخاص اعتبارية الاّ منذ سنة ١٨٩١ أما الجمعيات * فكانت أبعد عن الحظوة بمثل هذا الاعتبار بل كانت تتراوح بين الوجود والعدم تبعاً لشدة تمسك الحكومة بحقها المطلق أو تساهلها فى مراقبتها والأخذ على يدها ودام هذا شأنها الى سنة ١٩٠١ حيث سن لها قانون خاص لم تمنح فيه الشخصية الاعتبارية الاّ بشروط وقيود غير يسيرة على أنها لم تمنح جزافا وفرقوا بين جمعية واخرى وفقاً للغرض الذى تتوخاه كل واحدة منها

نعم يوجد فى مصر جمعية لها هذه الصفة وهى الجمعية الخيرية الاسلامية (راجع حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادر فى استئناف حسن باشا توفيق ضد الجمعية الخيرية الاسلامية بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٦)

لكن الجمعية الخيرية الاسلامية انشئت بناء على ارادة سنية من الجناب العالى الخديوى وباقرار رسمى من ناظر الداخلية ورئيس مجلس النظار وهذا هو الذى كان سنداً لمحكمة الاستئناف فى اصدار حكمها المشار اليه

وعليه لا يعتبر شخصاً اعتبارياً الاّ الجمعية المرخص بوجودها ... اه

---

* قال فى تعريفها « الجمعية لفيف من القوم اتفقوا على استخدام معارفهم أو أموالهم أو الاثنين معاً فى جلب منافع معينة لأنفسهم أو لغيرهم كالجمعيات الخيرية على اختلاف مسمياتها والجمعيات الأدبية والجمعيات الفنية والصناعية والدينية . وتمتاز هذه الجمعيات عن الشركات بكونها لا تفكر فى الربح ولا تعمل لأجله من حيث هو واذا فكرت فيه أو عملت لتوفيره فلأجل أن تستعمله فى تحسين ما اخذت على نفسها القيام به من الأعمال دون أن يكون لأفرادها مطمع شخصى فيه »

وهاك نص مشروع القانون المتقدم ذكره على ما أقرته الجمعية التشريعية وسنعقبه بما عنّ لنا من التعليق عليه :

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع (فيما يختص بالمادتين الرابعة والسادسة الآتيتين على القرار الصادر من الجمعية المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط)

وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والحقانية والزراعة . وموافقة رأى مجلس الوزراء

وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

فضلاً عن شركات التعاون الزراعية التى يصح تأليفها بمقتضى القانون العام يجوز أيضاً تأليف شركات تعاون زراعية فيما بين رعايا الحكومة المحلية فقط طبقاً لأحكام هذا القانون

ويجب تأليف هذه الشركات من عشرة أعضاء على الأقل يكونون كلهم من المزارعين سواء كانوا من أصحاب الأطيان أم من مستأجريها أم من المشتغلين بالأعمال المرتبطة بالزراعة وتكون تلك الأطيان تابعة لناحية واحدة أو نواح متجاورة ويكون الغرض من هذه الشركات منحصراً فيما يأتى كله أو بعضه

١ — أن تشترى بطريق المشاركة (الروكية) جميع الأسمدة والأدوات والآلات والمواشى والتقاوى وجميع المواد الأولية أو المصنوعة النافعة للزراعة وجميع المواد الغذائية والمنزلية سواء كان ذلك بحصر طلبات اعضائها وتوسطها فى قضائها لهم أو بشراء تلك اللوازم بالجملة لحساب الشركة وباسمها على ان تبيعها بالقطاعى الى أعضائها

٢ — ان تستحضر جميع الأدوات أو الآلات الزراعية والمعدات والمواشى وجميع الأشياء النافعة للاستغلال الزراعى لأجل تأجيرها لأعضائها أو لمن ترى فائدة من تأجيرها اليهم عند زيادتها عن حاجة الأعضاء

٣ — أن تبيع لحساب أعضائها محصولات الزراعة أو ما ينتج منها

٤ — أن تعطى أعضاءها دون سواهم سلفيات نقدية أو عينية لصرفها أو لاستعمالها فى الأعمال النافعة التى يجيزها قانون الشركة

٥ — أن تقبل ودائع نقدية بفائدة أو بدونها طبقاً للقيود والشروط المدونة فى عقود الشركة وقانونها

٦ — أن تباشر أعمالاً أو مشروعات أخرى لها ارتباط بالزراعة مما يكون الغرض الأصلى منه انتفاع الأعضاء

المادة الثانية

تتكون شركات التعاون الزراعيـة بعقد رسمى أو عرفى مصدق على توقيعات المتعاقدين فيه

المادة الثالثة

الشركات التى تتألف بمقتضى هذا القانون تكون شركات مدنية تابعة للحكومة المحلية وانما يتبع فى شأنها مهما كان نوعها قواعـد الاختصاص والمرافعات التجارية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها

وتعرف الشركة باسم الناحية أو احدى النواحى التى يكون انشاؤها لأجلها مضافا اليه موضوع عملها ولا يدخل فى هذه التسمية أسماء المشتركين ولا اسم أى شخص آخر

ويكون رئيس الشركة ممثلاً لها وتديرها لجنة ادارة تعين لمـدة محدودة طبقاً لأحكام عقد الشركة أو لأحكام قانونها

ويجوز لها أن تقبل الهبة والوصية كما يجوز أن يوقف عليها

المادة الرابعة

يجوز تكوين شركات التعاون الزراعية برأس مال أو بدون رأس مال ويكون اعضاء الشركة مسئولين عن تعهداتها بالتضامن المطلق أو المحدود على حسب ما يتفقون عليه فى عقدها ولكن التضامن فى الشركات التي تتألف بدون رأس مال لا يكون الاّ مطلقاً

انما لا يجوز مداعاة أحد الشركاء ولا التنفيذ عليه بدين على الشركة الاّ بعد ظهور عجزها

ومسئولية العضو القديم أو تركة العضو المتوفى فيما يتعلق بتصفية الأعمال التى حصل التعاقد عليها قبل خروج العضو من الشركة أو قبل وفاته تبقى لمدة خمس سنوات ابتداء من يوم خروج العضو من الشركة أو وفاته

وكل دعوى للشركة أو لأحد مداينيها على عضو من أعضائها تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ انحلالها

المادة الخامسة

اذا تكونت الشركة برأس مال منقسم الى حصص فيجب أن لا تقل قيمة كل حصة عن مائتى مليم وأن لا تزيد عن اربعة جنيهات مصرية

يجوز زيادة رأس المال بمبالغ جديدة يدفعها المشتركون كما يجوز زيادته بقبول أعضاء مستجدين ويصح أن ينقص بانفصال بعض الأعضاء لوفاة أو استقالة أو فصل من العضوية طبقاً لاحكام قانون الشركة

تغيُّر رأس المال بالزيادة فيه أو النقص منه لا يؤثر فى حقيقة الشركة فيحتج به على الغير بدون احتياج الى نشر خاص

ولا يجوز لأى عضو أن يمتلك حصصاً تزيد قيمتها عن عشر رأس مال الشركة

لا يصح أن يترتب على استعفاء الأعضاء نقص فى رأس المال الأصلى . وعلى كل حال ليس للعضو المستقيل حق فى شىء من المال الاحتياطى

المادة السادسة

تكون الحصص دائماً أسمية ولا يجوز الحجز عليها كما لايجوز نقل ملكيتها للغير الاّ برضاء لجنة ادارة الشركة وبالكيفية المنصوص عليها فى قانونها

وعلى كل حال لا تكون الحصة الواحدة قابلة للانقسام

المادة السابعة

يجوز لشركات التعاون الزراعية أن تحصل على ما يلزم من النقود لادارة أعمالها بواسطة سلفيات تعقدها أو ودائع يودعها اشخاص خارجون عن الشركة بحيث يكون ذلك فى دائرة الحدود التى تقررها الجمعية العمومية وتصادق عليهـا وزارة المالية بعد أن تكون قد أخذت رأى وزارة الزراعة

المادة الثامنة

يجب أن يكون لشركات التعاون الزراعية مال احتياطىّ ويتكون هذا المال من الأوجه الآتية :

اولاً — رسوم الدخول فى الشركات التى ليس لها رأس مال

ثانياً — المبالغ التى ترك أربابها المطالبة بها حتى سقط الحق فيها بمضى المدة

ثالثاً — التبرعات

رابعاً — ما يخصص للاحتياطى من الارباح

خامساً — الفرق بين القيمة الاسمية والحقيقية للحصص الجديدة بحسب ماتقدره الجمعية العمومية سنوياً

المادة التاسعة

فى الشركات التى ليس لها رأس مال تخصص الأرباح جميعها للاحتياطى ولا يجوز توزيع شىء منها على الشركاء وانما يجوز للجمعية العمومية أن تخصص عشرة فى المائة على الأكثر من هذه الأرباح لمشروع ذى منفعة عامة يعود على الناحية

أما فى الشركات الأخرى فيخصص للاحتياطى خمسون فى المائة على الأقل من الأرباح حتى يبلغ المتجمد منها مثل رأس المال الحالى على الأقل

وما يزيد من الارباح عما تخصص للاحتياطى يجوز توزيعه على الشركاء بصفة أرباح أو بصفة مكافأة بنسبة قيمة المعاملات التى يكونون قد أجروها مع الشركة فى خلال السنة وذلك بحسب ما تقرره الجمعية العمومية للشركة

انما لا يجوز فى أى حال من الأحوال ان يوزع بصفة أرباح ما تزيد قيمته على ستة فى المائة من رأس المال المدفوع فعلاً

ويجوز استعمال المال الاحتياطى فى أعمال الشركة ما دامت قائمة فاذا انحلت جاز تخصيصه بقرار من الجمعية العمومية لعمل ذى منفعة عامة يعود على الناحية أو النواحى التى تأسست فيها الشركة كما يجوز توزيعه على الأعضاء وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتصدق على قرار الجمعية من مجلس المندوبين المنوه عنه فى المادة الخامسة عشرة

فان لم يحصل هذا التوزيع أو التخصيص بقرار من الجمعية عند انحلالها حصل بمعرفة مجلس المندوبين المنوه عنهُ فى المادة الخامسة عشرة

المادة العاشرة

يجب تسجيل عقد الشركة وقانونها وكل تعديل يحصل فيهما فى سجل خاص بشركات التعاون الزراعية ينشأ فى المحكمة الجزئية التابعة لها الشركة ويكون التسجيل بناء على قرار يصدر من قاضى هذه المحكمة بعد سماع أقوال طالب التسجيل والنيابة العمومية وتحقق القاضى من مطابقة احكام عقد الشركة وقانونها لأحكام هذا القانون

يجوز استئناف القرار المذكور من النيابة أو من مندوب الشركة مهما كان مقدار رأس المال

طالب التسجيل يقدم من الشريك المعين لذلك فى عقد الشركة

المادة الحادية عشرة

تعفى شركات التعاون الزراعية من كافة الرسوم النسبية وغيرها الخاصة بتحرير عقود الشركة وقوانينها وما يطرأ عليها من التعديلات وبالتصديق على الامضاء وبالتسجيل وينشر مجاناً فى الجرائد الرسمية قرار التسجيل وعقد الشركة وقانونها والتعديلات التى تحصل فيها

ويجوز لكل انسان ان يطلع مجاناً على السجل المنوه عنهُ فى المادة العاشرة ويأخذ صورة أو ملخصاً منهُ على مصاريفه

المادة الثانية عشرة

يجب استيفاء الاجراءات المبينة فى المادتين السابقتين والاّ كان العمل باطلاً . ولكن يزول هذا البطلان اذا حصل استيفاؤها قبل تقديم الدعوى

المادة الثالثة عشرة

يجب ان يكون فى كل شركة العدد اللازم من الدفاتر لضبط أعمالها وحساباتها ويجب أن يكون من بين هذه الدفاتر :

(ا) دفتر يشتمل على البيانات الآتية :

أولاً — عقد تكوين الشركة فى أول صحيفة منهُ

ثانياً — أسماء وصناعات ومحال اقامة الشركاء وحصة كل واحد منهم

ثالثاً — تاريخ قبولهم أو انسحابهم أو اخراجهم

رابعاً — حساب المبالغ المدفوعة والتى سحبها كل واحد منهم

ويمكن لكل انسان أن يطلع على هذا الدفتر فى محله

(ب) دفتر آخر يشتمل على بيان انتقال الحصص من شخص لآخر

يجب تقديم الدفاتر الحسابية للشركة الى المحكمة الجزئية التابع لها مركز الشركة قبل العمل فيها للتأشير عليها من القاضى

المادة الرابعة عشرة

يجب على رئيس لجنة الادارة أن يقدم فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لآخر كل ستة أشهر الى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها مركز الشركة ميزانيتها مدة الستة أشهر الماضية مع كشف بأسماء الشركاء الذين دخلوا فى الشركة والذين خرجوا منها أو بقوا فيها فى المدة المذكورة وبيان أسمائهم وألقابهم ومحال اقامتهم وحصة كل منهم

وان تبعث بصورة من هذه الأوراق الى وزارة الزراعة لنشرها مجاناً فى الجرائد الرسمية

يجب أن يكون كل من الميزانية والكشف المذكورين موقعاً عليهِ من رئيس لجنة الادارة وامين صندوق الشركة وأن يحفظ بقلم الكتاب

ولكل شخص الحق فى الاطلاع عليهما

وكل مغايرة بينهما وبين المثبوت فى الدفاتر تستوجب مسؤولية الموقعين عليهما بالتضامن مدنياً عما قد ينشأ عن ذلك من الضرر

وفضلاً عن هذا يجوز ان يحكم عليهما بغرامة لا تتجاوز الف قرش بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد الشركاء أو أحد المدائنين

وكذلك يجوز أن يحكم بهذه الغرامة على رئيس لجنة الادارة اذا تأخر عن ايداع الميزانية والكشف فى المواعيد المذكورة آنفاً

المادة الخامسة عشرة

على وزارة الزراعة ان تمد شركات التعاون الزراعية بالارشادات التى تلزم لها

ويتألف فى كل مديرية أو محافظة مجلس من مندوبى شركات التعاون الزراعية المؤلفة فيها ويرأس هذا المجلس مندوب من موظفى وزارة الزراعة يعينه وزيرها ويجتمع بدعوة منهُ فى كل سنة مرة على الأقل فى مركز المديرية أو المحافظة

وكل شركة يكون رئيسها هو الممثل لها فى هذا المجلس فاذا حدث له ما يمنعهُ قام مقامه وكيل الشركة أو أى مندوب آخر من لجنة ادارتها

يختص هذا المجلس فضلاً عما ذكر فى المادة التاسعة بابداء الرأى فى المسائل ذات الفائدة المتعلقة بحركة التعاون فى المديرية أو المحافظة

المادة السادسة عشرة

يسقط العضو من العضوية فى الأحوال الآتية :

(١) الافلاس

(٢) الحجر

(٣) الحكم عليه بسبب فعل مخل بالشرف

ويجوز فصل العضو من الشركة بقرار من الجمعية العمومية :

(١) اذا لم يدفع قيمة ما عليه للشركة

(٢) اذا حصل منه ما يشوش على الشركة فى عملها

لا يكون للعضو الساقط أو المفصول حق فى شىء من المال الاحتياطى

المادة السابعة عشرة

اذا اتخذت احدى الشركات نظامها وسيلة الاشتغال بالمضاربات أو لغرض آخر خارج عما هو منصوص عليه فى المادة الاولى فللقاضى الجزئى ان يحكم بحلها بعد سماع أقوال النيابة بناء على طلبها أو طلب أحد الشركاء

وينظر فى هذه القضايا بطريق الاستعجال ويجوز استئناف الاحكام الصادرة فيها فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها

والحكم الصادر بحل احدى الشركات وتصفيتها ينشر بمعرفة النيابة العمومية فى الجرائد الرسمية بمجرد صيرورته نهائياً

ومن ابتداء تاريخ هذا النشر لا يكون للشركة وجود الاّ فيما يتعلق باعمال التصفية وكل عمل من الاعمال الجديدة تباشره الشركة بعد ذلك يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً وذلك مع عدم الاخلال بما للاشخاص الذين لحق بهم ضرر من الحق فى مطالبة من قام بهذه الاعمال دون سواه بالتعويضات أمام المحاكم

ولا يجوز لأى عضو فى شركة حكم بحلها ان يكون عضواً فى شركة أخرى من شركات التعاون الزراعية الاّ بعد اخلاء مسئوليته من تعهدات الشركة المنحلة

المادة الثامنة عشرة

اذا اشتغلت احدى الشركات بالأمور السياسية التى من شأنها الاخلال بالامن

العام جاز لوزير الداخلية أن يأمر بحلها بقرار يصدر من مجلس الوزراء وله عمل تحقيق تكميلي ولا يجوز الرجوع أمام أى سلطة قضائية بالنسبة لهذا القرار

المادة التاسعة عشرة

فيما عدا ذلك من أحوال انحلال شركة من شركات التعاون الزراعيـة ينشر فى الجرائد الرسمية أيضاً العقد أو القرار الذى يتضمن انحلال الشركة أو يكون مثبتاً له . وهذا النشر يكون بمعرفة لجنة ادارة الشركة وتحت مسئوليتها وتكون أحكام الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة السابعة عشرة سارية. انما يعتبر عدم وجود الشركة من تاريخ نشر العقد أو القرار المذكورين

المادة العشرون

على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

* * *

وقد أوجزنا التعليق على هذا المشروع بما وسعه المقام فيما يأتى :

المادة الأولى : —

١ — أباحت تأليف شركات التعاون الزراعية بمقتضى القانون العام بحيث أصبح قانون التعاون اختيارياً لا يسرى الاّ على الشركات التى ترضى الرضوخ لاحكامه طلباً لمزاياه

٢ — قصرت فائدة هذه الشركات على رعايا الحكومة المحلية دون سواهم اجتناباً لما عساه يقوم من المشاكل من جراء وجود الأجانب فيها فضلاً عن أنهُ يندر أن يكون من بين الأجانب المستوطنين فى مصر من هو فى حاجة حقيقية للانضمام الى هذه الشركات فان مجموع من يمتلكون منهم ما لا يزيد عن عشرة أفدنة فى جميع أنحاء القطر بلغ ٥٢٢٤ مالكاً فى سنة ١٩١٥

٣ — حددت النهـاية الصغرى لعدد أعضاء الشركة الواحدة بعشرة خلافاً للتحديد الموجود فى القانون العام (وهو عضوان اثنان) اذ هو لا يتفق مع مصلحة شركات التعاون ولا يلائم طبيعة أعمالها

٤ — قصرت عضوية هذه الشركات على المزارعين ولكنها أدرجت فى عدادهم كل ذى علاقة عملية بالزراعة من أهل الريف فأطلقت كلمة « المزارع » على أصحاب الأطيان ومستأجريها والمشتغلين بالأعمال المرتبطة بالزراعة كنجارة السواقى والحدادة وتربية المواشى والطيور وصناعة الجبن والألبان وعمال الزراعة ونحو ذلك

٥ — نصت على ضرورة ضيق منطقة أعمال الشركة بحيث لا يدخل فيها اكثر من قرية واحدة الاّ اذا كانت تلك القرى متجاورة وهذا شرط كما علمنا يعد فى مقدمة المبادئ التعاونية التى قام عليها نظام رايفيزن

٦ — عيّنت أنواع الأعمال المختلفة التي لشركات التعاون الزراعية أن تمارسها تعييناً حكيماً يغنى تلك الشركات مشقة التفسير والتأويل فى المستقبل ويفسح لها المجال للقيام بجميع الأعمال النافعة التى قام بها التعاون فى البلدان الأجنبية كشراء حاجات الزراعة فضلاً عن المواد الغذائية والمنزلية بالجملة لذمة الأعضاء وبيع الحاصلات الناتجة من أراضيهم واستحضار الآلات الزراعية والمواشى ونحوهـا وتأجيرها لهم واعطائهم السلف النقدية أو العينية وقبول الودائع منهم ومن سواهم لتكون ذريعة لنشر فضيلة الاقتصاد بين القرويين . هذا ما نصت عليـهِ من الاعمال المفيدة مما يدخل ضمن نطاق وظيفة شركات التعاون أما الأعمال التى لم تنص عليها فانها تنطوى كلها تحت التعريف الوارد فى الفقرة السادسة التي أباحت القيام « بأعمال أو مشروعات أخرى لها ارتباط بالزراعة مما يكون الغرض الأصلى منهُ انتفاع الأعضاء » وذلك ما ينطبق كل الانطباق على التعاون فى صناعة الزبدة والجبن وعصر الزيوت وتقطير الكحول والروائح العطرية وجمع البيض وبيعـه والقيام بالتجارب الزراعية لتوليد البذور الجيدة واصلاح طرق الزراعة وتربية الماشية والغنم والطيور الداجنة لتحسين نتاجها والتأمين الزراعى على أنواعه وخصوصاً التأمين على حياة الماشية واستئجار الأرض بالاشتراك واستخدام منحدرات الماء لتوليد الكهرباء وتذليلها لادارة الآلات الزراعيـة وانشاء المشاتل لكفاية حاجة الأعضاء من شجر الفاكهة الى غير ذلك من مختلف الأعمال التعاونية الجزيلة النفع التى لا تكاد تدخل تحت حصر . ولا يخفى ما فى ذلك من الاطلاق الذى ليس بعده متسع للمزيد

على أن الشارع لم يفته مع ذلك تمهيد السبيل لقيام هذه الشركات بالأعمال الأدبية والاجتماعية والتهذيبية وبالمشروعات البلدية جرياً على الخطة الحكيمة التى اختطها دعاة التعاون فى البلدان الأخرى فأباح (فى المادة التاسعة) تخصيص عشرة فى المائة من الأرباح « لمشروع ذى منفعة عامة يعود على الناحية » وبذلك أصبح تعيين الأعمال التعاونية بحكم هذا القانون تاماً من جميع الوجوه

٧ — حظّرت على هذه الشركات التسليف لغير أعضائها عملاً بالمبادئ التعاونية لأن شركات التعاون كما قدمنا ان عُنيت بتدبير المال فانما تفعل ذلك لسد حاجة أعضائها ولا تخرج عن كونها جمعية مدينين تكاتفوا على جلب المال اللازم لهم بطريق التضامن لعجز كل واحد منهم عن تدبيره منفرداً فلا محل فيها اذن لاباحة التسليف لسوى الأعضاء على أن من داعية الأسف ان هذه المادة لم تعين حدًّا لسعر الفائدة الذى يسوغ للشركة أن تتقاضاه مع أن ذلك التعيين من الأمور التى لا يجب أن تترك لمحض رأى الشركات لئلا ينفسح لها المجال لاعلاء سعر الفائدة علواً لا مسوغ له سوى ابتغاء توزيع الربح الوفير على حملة الحصص خلافاً لمبدأ اجتناب سيادة المال فى هذه الشركات . والواجب أن لا يزيد سعر الاقراض عن سعر الاقتراض بأكثر من واحد أو واحد ونصف فى المائة فان اقترضت الشركة بخمسة فى المائة مثلاً أقرضت أعضاءها بستة ونصف لا بتسعة كما قد تسوّل لها النفس أن تفعل اذا لم يكن ثمت نص يحول دون ذلك . وهناك أمر آخر أغفلته هذه المادة مع أنهُ من الشروط التى يتعين النص عليها وهو لزوم تقيّد أجل الديون التى تقرضها الشركة بأجل الديون التى تقترضها أو بما دونهُ قليلاً فان الحكمة تقضى بأن لا يقرض المرء لسنة مالاً اقترضهُ لستة شهور أو تلقاه كأمانة تسترد عند الطلب

٨ — علقت جواز التسليف للأعضاء على شريطة « صرف السلف أو استعمالها فى الأعمال النافعة التى يجيزها قانون الشركة » وذلك جرياً على الخطة التى رسمها رايفيزن لبنوكه القروية وثبت نفعها — فى جميع المنشآت التعاونية الزراعية المشتغلة باقراض المال

٩ — جاء فى النص الأصلى الذى عرضته الحكومة جواز تأجير الآلات الزراعية والمعدات والمواشى وجميع الأشياء النافعة للاستغلال الزراعى للأعضاء لكى يستخدموها لأنفسهم دون سواهم فعدلت الجمعية التشريعية هذا النص تعديلاً يبيح التأجير لغير الأعضاء بعد كفاية حاجة الأعضاء وقد بنى هذا التعديل على أن الحظر الذى جاء فى النص الأصلى ربما عاق شركات التعاون عن القيام بكثير من الأعمال النافعة التى لا يكفى لمباشرتها الاعتماد على الأعضاء دون سواهم . ولكن كثيراً من أقطاب التعاون يشددون فى قصر فائدة أعمال هذه الشركات فى كل حال على أعضائها وليس هذا الرأى مبنياً على الضن بنفعها أن يعود على أهالى القرى من غير الأعضاء وانما هو يرجع فى الحقيقة أولاً الى الرغبة الشديدة فى ابعاد الصبغة التجارية عن أعمال هذه الشركات فان فى اباحة تعرضها للأعمال التى يفتقر القيام بها الى الاعتماد على أجرة تؤخذ من غير الأعضاء اغراء لها على التوغل فى مشروعات مالية ربما جاوزت نطاق قدرتها ارتكاناً على ما تؤمله من اقبال أهل القرية على الانتفاع بهذه المشروعات ودفع ثمن ذلك الانتفاع فاذا بالغت الشركة فى تقدير المال المنتظر دخوله عليها من هذا المورد ربما أسقط فى يدها وحل بها الفشل الذى يتعرض له كل عمل من قبيل المضاربات وثانياً الى أن قصر فائدة شركات التعاون المادية على أعضائها دون سواهم مما يبعث على الرغبة فى الانضمام لعضويتها وكلما كثر أعضاؤها وجب أن يقوى مركزها وان تزيد مقدرتها على العمل النافع وثالثاً الى أن اباحة تمتع غير الأعضاء بفوائد تلك الشركات ليس من العدالة فى شىء بالنسبة للأعضاء لأنهم مسئولون عن الخسارة ان وقعت فيجب أن يستأثروا بالفائدة امّا اذا أبيحت هذه الفائدة لغيرهم فالواجب أن يشترك ذلك الغير فى الضرر المحتمل

ولذلك يخلق بشركات التعاون التى تشرع فى شىء من مثل هذه الأعمال التى تفيض عن حاجة أعضائها أن لا تقدم على ذلك الاّ بعد الروية والحذر الشديد وبشرط أن يكون مركزها المالى متين الدعائم يقوى على مصادمة الخسائر التى ربما تعود عليها من جراء ذلك . وليس من الحكمة فى شىء على كل حال أن تقدم الشركات

الحديثة العهد على مباشرة عمل من مثل ما تقدم اذا زاد عن حاجة أعضائها . ومن المقرر أن الأجرة التى تتقاضاها الشركات من غير أعضائها يجب أن تكون أزيد مما يفرض على الأعضاء

١٠ — جاء فى هذه المادة أن الغرض من شركات التعاون الزراعية ينحصر فيما تقدم ذكره من الأعمال « كله أو بعضه » ومفاد هذه العبارة أن الشركة الواحدة يباح لها أن تقوم باكثر من عمل واحد فتشتغل مثلاً بالتسليف كبنك قروى و بشراء حاجات الزراعة لذمة الأعضاء و بيع الحاصلات الناتجة من أراضيهم وقد جرى الشارع المصرى فى ذلك على طريقة رايفيزن خلافاً لما فى فرنسا حيث تقوم فى القرية الواحدة نقابة زراعية لشراء حاجات الزراعة اللازمة للأعضاء . وشركة تعاون زراعية لبيع حاصلاتهم و بنك قروى لتدبير المال اللازم لهم . ولا يخفى ما فى تلك الاباحة التى نصت عليها هذه المادة من التيسير على شركات التعاون فى هذه البلاد لأن حالة القرى المصرية لا تحمل على توقع النجاح لعدة شركات تعاونية مختلفة الاغراض فى القرية الواحدة لقلة الاكفاء لادارة اكثر من شركة واحدة سيما فى القرى الصغيرة ولما يحتمل أن تحدثه كثرة الشركات فى القرية من التنافس والتحاسد والشحناء . قال المرحوم مسيو ريبيه الذى كان مفتشاً عاماً فى وزارة الزراعة الفرنساوية فى ذلك ما يأتى :

« لا يجب فى رأيى الاكتفاء فى مصر بالصلة بين النقابات الزراعيـة ومنشآت التسليف الزراعى التعاونى كما فى فرنسا بل يتعين الجمع بين الاثنين بحيث تكون النقابة الزراعية و بنك التعاون القروى شركة واحدة فانهُ يصعب فى مصر كما فى غيرها من البلدان الصغيرة اقامة المنشآت التي من هذا القبيل منعزلة تعيش كل منها على انفراد وتعمل الواحدة منها بقواعد تختلف عما فى الأخرى فالواجب اذن توحيد المجهودات والموارد الفردية فى هذا السبيل لا تفريقها »

على أن ذلك لا يفيد وجوب تولى الشركة الواحدة كثيراً من الاعمـال الفنية المختلفة التى يقتضى لنجاح كل منها شركة خاصة تنصرف الى اتقان ذلك العمل

المادة الثانية : —

كانت هذه المادة مثار خلاف شديد بين الحكومة وبعض أعضاء الجمعية التشريعية فتلك ترى وجوب تعليق انشاء شركات التعاون الزراعية على الترخيص به من وزير المالية وهؤلاء يقولون بوجوب اطلاق الحرية للناس فى تأليف هذه الشركات بلا حاجة الى ترخيص ادارى وقد كانت الأغلبية فى صف هذا الرأى الأخير فأقرته الجمعية

أمّا الذين عارضوا رأى الحكومة فى الجمعية التشريعية فان حجتهم تنحصر فى ان اباحة التعاقد على انشاء جميع الشركات المدنيـــة والتجارية ما عدا الشركات المساهمة عملاً باحكام القانون العام قد أفسح المجال لانشاء شركات التعاون الزراعية بلا شرط ولا قيد فتقييد هذا الحق فى قانون التعاون رجوع بالتشريع الى الوراء فضلاً عن ان الترخيص الادارى يضيّق على الأهالى ويحمّلهم مشقة كبرى

وأمّا الحكومة فانها تقول ان شركات التعاون الزراعية منشآت اذا قامت على الأصول الصحيحة عادت بالنفع الجم على أهل الزراعة لا سيما صغارهم . ولما كان أعضاء هـذه الشركات معظمهم من هذه الفئة الضعيفة البعيدة عن العلم بمبادئ التعاون وممارسة النظامات الدقيقة التي وضعت لتنفيذ تلك المبادئ فان أهملت أسباب الحيطة الكفيلة بسلوك هذه الشركات جادة الصواب فى أعمالها ربما انقلبت وبالاً عليهم من حيث يراد بها محض منفعتهم : فالترخيص الادارى بانشاء الشركة لا يقصد به الحجر على حرية المتعاقدين ولكن يراد به التوسل الى توجيه همتهم ومجهوداتهم فى الطريق الكفيل بنجاحهم . وبعبارة أخرى يقصد به ارشادهم الى وضع القوانين والأحكام الداخلية لشركتهم على مقتضى الأصول التعاونية الصحيحة والترخيص بانشاء الشركة بعد استيفاء هذه الأغراض . نعم ان التعاقد على انشاء الشركات مباح بمقتضى أحكام القانون العام بلا شرط ولا قيد ولكن قانون التعاون يعد من قبيل التشريع الخاص الذى يجب ان تراعى فيه الشروط التى تقتضيها أغراضه ومن أهم هذه الأغراض اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصلحة المتعاونين أنفسهم مع مراعاة ضعفهم وقلة أخـذهم باسباب العلم والاستنارة وصعوبة نجاحهم فى ممارسة النظامات

التعاونية اذا ألقى حبلهم على غاربهم فشرط الترخيص الادارى اذن يبرره شعور الحكومة بواجب حماية مصلحة هؤلاء الضعفاء وتيسير عملهم وتمهيد سبل نجاحهم وليس هناك من دليل أو قرينة تدعو للاعتقاد بأن هذا الترخيص الادارى يمكن أن يتخذ ذريعة للسيطرة على شركات التعاون أو الاستبداد بها فان الحكومة أول من يعترف بأن هذه الشركات لا يتفق لها النجاح اذا كانت ادارتها الداخلية وتدبير شؤونها فى يد غير أعضائها . وكل غيرة من جانب الحكومة على نجاح هذه الشركات لا يمكن أن تتعدى حد ارشاد الأعضاء الى وسائل العمل الصحيحة وتدبير الأسباب التى تقيهم شر استحالة الشركات الى اداة اضرار بهم

ومن المعلوم ان قانون التعاون مهما دق لا يمكن ان يشتمل على جميع الأحكام المفصلة التى وان صغر شأنها منفردة لكنها فى مجموعها عامل مهم من عوامل النجاح وهذه الأحكام المفصلة التى تندمج فى القوانين الداخلية لشركات التعاون قد لا توضع على ما يتفق مع مبادئ التعاون من بعض الوجوه أو تنافى ما يوحى به العقل السليم والادارة الحسنة من غير ان تخرج عن حد نصوص قانون التعاون وبذلك لا يتسنى للقاضى الذى يعرض عليه عقد تأليف الشركة ولائحتها الداخلية أن يرفض من تلك اللائحة شيئاً من هذه الأحكام طالما كانت غير مخالفة نصوص ذلك القانون . فمن الأمور الكثيرة الاحتمال اذن ان تنشأ شركة تعاونية بلائحة فاسدة وان كانت قانونية فى حين ان ذلك يمتنع بتاتاً اذا كانت هناك هيئة ادارية فنية يعهد اليها بمراجعة عقود الشركات وقوانينها قبل الترخيص بانشائها

وقد ثبت بالاختبار ان كثيراً من الفشل الذى صادفته بعض شركات التعاون فى البلدان الاخرى يرجع فى كثير من الأحوال الى نقص فى أسباب الحيطة والتدقيق عند انشاء الشركة من مبدأ الامر . ولا يعقل ان تخويل حق الترخيص الى هيئة ادارية يبيح لهذه الهيئة الاستبداد والتعنت مع مريدى انشاء شركات التعاون اذ لا مصلحة للحكومة فى ذلك وهى القائمة بأمر النهضة التعاونية الغيورة على نجاحها

واذا كانت الشركات المساهمة التى تنشأ فى المدن ولا يقتنى سهامها عادة الاّ المستثيرون من الناس الذين تمكّنهم معارفهم من تحرى حقائق تكوينها ومبلغ الثقة المالية فى منشئيها ومديريها يفتقر وجودها مع ذلك بحسب أحكام القانون الى ترخيص ادارى من قبل الحكومة فما بالك بالشركات التعاونية التى تؤسس بين قوم هم على جانب من الضعف والجهل بالمنشآت الاقتصادية ونظاماتها فضلاً عن انتشار الامية فيما بينهم . فالعلة التى أباحت للحكومة تقييد انشاء الشركات المساهمة بهذا القيد هى فى الحقيقة أشد وأوقع فيما يختص بشركات التعاون الزراعية . أضف الى كل ذلك أن تكوين الشركة التعاونية بعد مصادقة الحكومة قد يؤخذ منهُ طبعاً أن تلك المصادقة لم تمنح الاّ بعد التحقق من أن لائحة الشركة الداخلية وضعت على الأصول الصحيحة والمبادئ التعاونية السامية وما ذلك فى الحقيقة الاّ من مجالب الثقة فى أعمال الشركة وقد علمنا مبلغ حاجتها لهذه الثقة

وأمامنا مَثَل الهند فان الترخيص الادارى بانشاء شركات التعاون فيها لم يحل مطلقاً دون نماء النهضة التعاونية ونجاحها بل لقد بالغ المسجلون هناك فى تيسير سبل انشاء تلك الشركات حتى قام منها فى عشر سنوات نحو ١٦٠٠٠ شركة . وليس أدل على ذلك من العبارات التى أتينا بها فى صحائف ١٥٣ وما بعدها نقلا عن التقارير والنشرات الرسمية التى صدرت فى تلك البلاد مما لا يترك محلاً للشك فى أن اشراف الحكومة هناك على شؤون التعاون لم يكن اشراف سيطرة أو استبداد

المادة الثالثة : — الأمور الحرية بالاعتبار فى هذه المادة هى :

١ — انها عدت شركات التعاون الزراعية المؤلفة بمقتضى هذا القانون شركات مدنية والغرض من ذلك الرجوع فى معاملتها الى نصوص القانون المدنى فى الأمور التى لم يرد عنها نص خاص فى قانون التعاون أو بعبارة أخرى ان قانون التعاون يعد متمماً للقانون المدنى بالنسبة لشركات التعاون الزراعية لا حالاً محله. ومما يترتب ضمناً على اعتبار شركات التعاون الزراعية شركات مدنية خروجها عن أحكام الافلاس

٢ — ان هذه الشركات وان اعتبرت شركات مدنية فهى تتمتع بسرعة التقاضى

والتنفيذ التى خص القانون بها اجراءات المرافعات التجارية ووجه الفائدة من هذا النص لا يحتاج لايضاح

٣ — انهُ مع تضامن أعضاء شركات التعاون الزراعية لا يدخل فى تسميتها اسم أحد من المشتركين خلافاً لنصوص قانون التجارة فيما يختص بشركات التضامن وشركات التوصية

٤ — ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة تضمنت المزايا التى تعد من خصائص الشخصية المعنوية فتقريرها تقرير ضمنى لتلك الشخصية

وقد كان نص مشروع القانون حسبما عرض على الجمعية التشريعية مشتملاً على تقرير تلك الشخصية المعنوية صراحة لشركات التعاون الزراعيـة المؤلفة بمقتضى أحكامهِ ولكن لجنة الجمعية عدلت ذلك النص الصريح خوفاً من أن يؤدى الى انكار الشخصية المعنوية على النقابات المؤلفة على حسب أحكام القانون العام سيما ان هذه الشخصية نتيجة لتلك النقابات غالباً من قضاء المحاكم . وقد جاء فى سياق المناقشة فى الجمعية التشريعية ان النص على الشخصية المعنوية ورد صراحة فى القانون النظامي لمجالس المديريات وان اغفاله فى المجالس البلدية المختلطة مع كونها تقبل الهبة وتملك رأس مال بعث على النزاع فى شخصيتها أمام القضاء فصدر من الاحكام ما يؤيد لها هذه الشخصية وصدر ما ينفيها . وقد أجمع الاعضاء الذين اشتركوا فى المناقشة على تفضيل النص الصريح ولكنهم اجمعوا أيضاً على ان صيغة تعديل اللجنة « يستحيل معها وجود أى التباس عند أية محكمة فى ان الشركات لها شخصية معنوية » فوافقت الاغلبية على تعديل اللجنة اجتناباً لاحتمال الاضرار بالنقابات التى تنشأ حسب احكام القانون العام

٥ — انها نصت على ادارة الشركات بواسطة لجنـة ادارة ولم تشر الى وظيفة مجلس المراقبة وذلك لان ظروف الاحوال القروية على ما هو معلوم لا تبعث على الامل بوجود العدد الكافى من الاكفاء لعضوية هاتين الهيئتين معاً فى الشركة الواحدة ولا معنى لانتخاب اكفأ أهل القرية لادارة شركة التعاون ثم تعيين من هم

دونهم فى الكفاءة للاشراف على أعمالهم . هذا فضلاً عن أن وجود هاتين الهيئتين فى الشركة الواحدة فى بلادنا فى الوقت الحاضر ربما كان سبباً فى ارتبـاك العمل وايجاد الشحناء بين أعضاء اللجنة والمجلس وفى ذلك ما لا يخفى من داعية الفشل . على ان نص هذه المادة لا يحول دون تعيين مجلس للمراقبة فى الشركات التى يتسنى لها ذلك التعيين طالما كانت وظيفة المجلس قاصرة على الاشراف والمراقبة دون التعرض للادارة التنفيذية

المادة الرابعة : —

١ — أباحت هذه المادة تأليف شركات التعاون الزراعية بلا رأس مال ولا يخفى ان هذا النص مما يصعب التوفيق بينه وبين أحكام القانون العام فوضعه فى قانون التعاون من المزايا التى تسهل انتفاع أفقر طبقات الفلاحين بشركات التعاون الزراعية طبقاً لمبادئ رايفيزن التى تقضى بأن لا يحال بين أفراد تلك الطبقات وبين هذه الشركات

٢ — قررت مبدأ التضامن بين الأعضاء وهو المبدأ الذى لا تقوم شركات التعاون الزراعية بدونه وأباحت اطلاقه أو تحديده على حسب مقتضى الحال ولكنها قضت باطلاقه حتماً فى الشركات التى لا رأس مال لها اذ بدون التضامن المطلق لا تقوم لهذا النوع من الشركات قائمة وقد علمنا مزايا التضامن المطلق ورأينا كيف أصبح خطره الموهوم فى حكم العدم وخصوصاً من جراء حق الجمعية العمومية للشركة فى تحديد أقصى مبلغ لمجموع قيمة أعمالها فى العام الواحد سواء من جهة القروض التى تقترضها أو الودائع التى تقبلها ورأينا أيضاً كيف أثبت الاختبار فضل المسئولية المطلقة فى كثير من البلدان الأجنبية حتى لقد بلغت شركات التعـاون التى تتمسك بهذه المسئولية اكثر من ٩٠ فى المائة من مجموع الشركات فى المانيا وفى الهند وبناء على ذلك أرادت الحكومة فى مبدأ الأمر أن تكون المسئولية المطلقة شرطاً لازماً لجميع شركات التعاون الزراعية فى مصر ولكن لما كانت المسئولية المحدودة تصلح لبعض أنواع تلك الشركات التى لا يستلزم عملها اطلاق المسئولية كشركات التعاون فى

التوريد ونحوها من الشركات التى لا تشتغل بالتسليف فقد عدلت المادة على مقتضى ما تقدم تفادياً من تقييد الشركات بالمسئولية المطلقة فى الأحوال التى لا تلزم فيها حتماً تلك المسئولية

٣ — الفقرة الثانية من هذه المادة من النصوص التى وضعت لحماية مصلحة الأعضاء ومنع إعراض السراة بنوع خاص عن شركات التعاون الزراعية وهاك ما قاله أحد أعضاء لجنة الجمعية التشريعية فى سياق المناقشة ايضاحاً للأسباب التى دعت لادخال هذا التعديل على النص الأصلى الذى وضعته الحكومة « أردنا أن نسهل على الأهالى الدخول فى شركات التعاون الزراعية بأن نضع فى القانون نصاً صريحاً يقضى بمنع مداعاة الشركاء قبل التنفيذ على الشركة حتى لا يتردد من كان ذا يسار فى الدخول فى هذه الشركات لأنه بغير هذا النص الصريح يتخوف مثل هذا الشخص من أن الدائن يفضل مداعاته أولاً والتنفيذ على أمواله . واذا فرضنا ان ذا اليسار قد دخل فى شركة من شركات التعاون الزراعية فللسبب الذى بيناه آنفاً قد يخرج منها هو وغيره ما دام باب الاستقالة كما تعلمون مفتوحاً . وبذلك تبقى الشركات برؤوس أموال قليلة وتصبح معرضة للاضمحلال والفناء . بخلاف ما اذا وجد مثل هذا النص الذى تريده اللجنة والذى يوافق العدل فان أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة يكونون آمنين على رؤوس أموالهم اذا دخلوا فى هذه الشركات فلا يحجمون عن الدخول فيها وفى ذلك فائدة لهذه الشركات وانتشارها واكثار عددها »

٤ — أما الفقرتان الثالثة والرابعة فقد وضعتا تفادياً من العمل بالنص الوارد فى القانون المدنى من جهة استمرار المسئولية وجواز اقامة الدعوى فى الأحوال المذكورة مدة خمس عشرة سنة

٥ — وقد اقترحت لجنة الجمعية التشريعية عدم التمسك بقانون الخمسة الأفدنة فيما يتعلق بالديون التى للشركة والتى عليها ولكن الجمعية رفضت هذا الاقتراح بأغلبية الآراء وقد بيّنا بالايجاز مكان الضعف من هذا الرأى فى اعتقادنا عند الكلام على المسئولية (انظر صحيفة ٥٠)

المادة الخامسة : —

١ — ان تعيين الحدين الأدنى والأقصى لقيمة الحصة الواحدة على ما جاء فى هذه المادة نتيجة لازمة لمبدأ تقريب شركات التعاون الى متناول فقراء الفلاحين

٢ — جواز تغيير رأس المال زيادة أو نقصاً فى أى وقت بلا احتياج لاجراآت خاصة مع عدم تأثيره فى حقيقة الشركة هو من المزايا التى لا توجد فى القانون العام

٣ — الفقرة الرابعة ترمى الى منع استئثار بعض أغنياء الأعضاء بالسلطة فى ادارة أعمال الشركة دون سواهم لكي لا تصبح شركات التعاون شركات أموال للمال فيها السيادة على العمل خلافاً لمبادئ التعاون التى بسطناها على أن هذه الفقرة لم تستكمل الفائدة المقصودة بها لأنها أغفلت النص على أن العضو الواحد لا يجب أن يكون له الاّ صوت واحد فى مداولات الجمعية العمومية مهما بلغ عدد الحصص التى يمتلكها فان الأصوات متى كانت بنسبة الحصص وكان من بين أعضاء الشركة مثلاً خمسة يمتلك كل منهم من الحصص ما قيمته عُشر رأس المال أصبح لهؤلاء الخمسة نصف عدد الأصوات وبعبارة أخرى أصبحوا هم المسيطرين على أعمال الشركة . ولذلك يؤمل ان الشركات تسد هذا النقص فى قوانينها الداخلية ان لم يتدارك بالتشريع

٤ — يراد بالفقرة الخامسة منع وصول الأذى الى الشركة من جراء ما عساه أن يلجأ اليه بعض الأعضاء من تعمد الاستعفاء طلباً لاسترداد قيمة حصصهم وايقاع الارتباك تبعاً لذلك فى أعمال الشركة وانه ليخلق بشركات التعاون الزراعية فضلاً عن ذلك أن تنص فى قوانينها على وجوب امهالها ستة أشهر على الأقل لرد قيمة حصص الأعضاء المستقيلين ولولا ذلك لم تخل المفاجأة بالاستقالة من الضرر

المادة السادسة : —

قضت هذه المادة أن تكون الحصص دائماً اسمية وذلك تمييزاً لشركات التعاون عن الشركات المساهمة التى يكون المرجع فيها لنصيب الأعضاء من رأس المال لا لأشخاص الأعضاء . وعدم جواز الحجز على الحصص من مزايا هذا القانون أما تقييد نقل ملكيتها برضاء لجنة الادارة فبديهى اذ لولاه لدخل فى الشركة رغماً عن

ارادتها كثيرٌممن قد لا يصلحون لها . أما النص على عدم جواز تقسيم الحصة الواحدة فيرجع الى الرغبة فى تفادى ما ينجم عن هذا التقسيم من الارتباك فى حسابات الشركة وأعمالها فاذا توفى عضو تبقى الحصة باسم التركة وفى هذه الحالة يكون جميع الورثة متضامنين فى اداء تعهدات مورثهم والاّ فان الحصة تسجل باسم أحدهم اذا اتفقوا على ذلك

المادة السابعة : —

كما ان تدبير وسائل الاقتراض بالفائدة المعتدلة والشروط المعقولة هو من الأمور التى لا غنى عنها لحياة معظم شركات التعاون الزراعية وخصوصاً المشتغلة منها بالتسليف فكذلك اذا وجدت هذه الشركات تيسيراً عظيماً فى الاقتراض بلا شرط ولا قيد اعتماداً على تضامن أعضائها وحسن احدوثتهم ربما كان ذلك مغرياً لها على التورط فى الدين وفى قبول الودائع جزافاً . ومتى سهل حصولها على المال وتوافر فى صندوقها تهاونت فى شروط التسليف رغبةً فى توظيف ذلك المال واتقاء ابقائه معطلاً لديها . فاذا آنس منها الأعضاء هذا التهاون أقبلوا على الاقتراض فوق كفايتهم وانفقوا فيما لا يجدى وهناك يصعب الوفاء وتحل الضائقة بالشركة وقد يؤول الأمر الى اضمحلالها ووقوع الخسائر الجمة بأعضائها

وقد ثبت بالاختبار فى مختلف البلدان انه حيثما حل البوار ببنوك التعاون القروية كان الاندفاع فى الاقتراض والتهاون فى الاقراض من علله الرئيسية . والعاقل من اعتبر بتجاريب سواه . فلذلك كان نص هذه المادة من مرامى السياسة الحكيمة التى تفرض على الحكومة رعاية شأن ضعاف القرويين الذين أخذت على عاتقها إفادتهم بتسهيل سبيل انشاء شركات التعاون الزراعية فيما بينهم . ومما لا يفتقر الى دليل ان تعليق جواز الاستدانة وقبول الودائع على شرط مصادقة وزارة المالية سيكون من ضمانات الاعتدال فى الاقتراض . على أن فائدة ذلك الشرط لا تقف عند هذا الحد فان ترخيص وزارة المالية لشركة من شركات التعاون الزراعية بالاستدانة ضمن الحدود الفلانية مما يحمل ذوى الأموال على الاطمئنان لاقراض تلك الشركة مبلغ

ما عيّنته لها الوزارة بالفائدة المعتدلة والشروط الحسنة اعتماداً على أن ذلك الترخيص لا يصدر طبعاً الاّ بعد تحقق الأسباب المسوغة له

ومن المقرر ان الترخيص بالاقتراض لا يتعرض لعقد القرض بل يكتفى بتعيين أقصى حد لاستدانة الشركة فى مدة محدودة

وقد اقترحت لجنة الجمعية التشريعيـــة تعديل هذا النص تعديلاً يمحو شرط الترخيص المتقدم ذكره فرفضت الجمعية ذلك الاقتراح بأغلبية ٣٠ صوتاً ضد ١٨

المادة الثامنة : —

أباحت هذه المادة تقاضى رسم دخول فى الشركات التى ليس لها رأس مال وقد رأينا أن فرض هذا الرسم وان لم ينطبق على مبادئ رايفيزن الأصلية الاّ أنه مما قد يصعب على الشركات التي لا رأس مال لها أن تستغنى عنه سداً لنفقاتها الأولية . كذلك أباحت هذه المادة ضمناً اعلاء قيمة الحصص لمن يدخل الشركة بعد تأسيسها اذا كانت حالتها المالية تبرر ذلك الاعلاء . وحبذا لو أُغفِل هذا النص فان علو ثمن الحصص لا يكون عادة الاّ فى الشركات المساهمة التي لا حد للفائدة التى توزعها فان كان ثمن السهم الاسمى فيها جنيهاً واحداً مثلاً ثم بلغت الشركة بعد ذلك من الرخاء مبلغاً مكّنها من توزيع اثنى عشر قرشاً من الربح على السهم الواحد كانت النتيجة الطبيعية أن يرتفع ثمنه فى بورصة الأوراق المالية الى نحو ضعفى ثمنه الاسمى لأن الذى يشتريه بجنيهين يتوقع ربحاً قدره اثنى عشر قرشاً أو ستة فى المائة وهذا ما لا يكون فى شركات التعاون الزراعية التى عيّن القانون أقصى حد للربح الذى يسوغ لها توزيعه بستة فى المائة من قيمة الحصص المدفوعة فعلاً . قال بعض الأعضاء فى الجمعية التشريعية ايضاحاً لطريقة تقدير قيمة الحصص بعد إنشاء الشركة ان الشركة يجب أن تحسب مالها الاحتياطى كل عام فتخصصه على عدد حصصها فما يصيب الحصة الواحدة منه يضاف على ثمنها الاسمى بالنسبة للأعضاء الذين ينضمون الى الشركة بعد تأسيسها . فان كان المال الاحتياطى عشرة جنيهات مثلاً وكان عدد حصص الشركة مائة حصة ثمن الواحدة منها جنيه واحد تخصص العشرة الجنيهات على الحصص فيصيب الواحدة

منها عشرة قروش و يصير ثمن الحصة الذى يدفعه العضو الجديد مائة وعشرة قروش . وذلك فيما نرى بعيد عن محجة الصواب ولو صح لبيعت الحصة التى قيمتها الاسمية جنيه واحد بمائة وخمسين قرشاً فى الشركات التى يبلغ مالها الاحتياطى مبلغاً معادلاً لنصف رأس مالها حتى ولو لم يتجاوز الربح الذى يصيب الحصة أربعة قروش . وهو محال . فالعبرة بنسبة الربح الذى يوزع كما قدمنا . ومهما يكن من الأمر فان فكرة اعلاء قيمة الحصص قد تبعث الأعضاء على الاعتقاد بأن شركات التعاون ما هى الاّ شركات تثمير أموال وهى ليست فى شىء من ذلك

المادة التاسعة : —

١ — خصصت الأرباح جميعها للاحتياطى فى الشركات التى لا رأس مال لها عملاً بالمبادئ التى قام عليها نظام بنوك رايفيزن القروية فان هذه الشركات التعاونية المثلى قد وضعت نصب عينيها تكوين مال احتياطى عظيم غير قابل للتجزئة لكى يغنيها عن الاقتراض أو على الأقل يخفض من حاجتها اليه

٢ — أما فى الشركات ذوات رأس المال فان هذه المادة نصت على وجوب ابلاغ مالها الاحتياطى مبلغاً معادلاً لرأس مالها الحالى « على الأقل » . وقد أعرب بعض أعضاء الجمعية التشريعية عن اعتقادهم بأنه متى تمّ تكوين المال الاحتياطى على هذه الصورة يتعين الكف عن زيادته وتوزيع الربح كله على الأعضاء . وهذا رأى ظاهر البطلان لأن عبارة « على الأقل » تفيد ان للأعضاء حق الاستمرار فى زيادة مقدار المال الاحتياطى الى ما يجاوز مثل رأس المال . وعندنا ان شركات التعاون الزراعية تحسن كل الاحسان اذا اتخذت هذه العبارة ذريعة للاسترسال فى اعلاء مالها الاحتياطى ما استطاعت

٣ — ومما هو جدير بالاعتبار فى هذه المادة انها أباحت توزيع الربح على الشركاء (بعد ما يخصص منه للاحتياطى) « إما بصفة ارباح أو بصفة مكافأة بنسبة قيمة معاملاتهم مع الشركة » وهو فيما نرى نص يفيد ان الشركة لها ان شاءت أن تجتزئ بمكافأة المعاملة عن توزيع ربح على الحصص وما ذاك الاّ لأن ارباح شركات التعاون

غير مستمدة كلها أو معظمها من استعمال رأس المال ولولا هذا لقرر الشارع توزيع ربح معين على الحصص فى كل حال وأباح توزيع ما تبقى بعد ذلك بصفة مكافأة معاملة عند الاقتضاء . وعندنا ان شركات التعاون الزراعية تسلك جادة الصواب لو تمسكت بتوزيع مكافأة ذات شأن قبل كل شىء ولم تخصص بالحصص الاّ اليسير من الربح . ولهذه النقطة أهمية خاصة فى تقرير طريقة توزيع الخسائر فى شركات التعاون ذات رأس المال . والذى نراه انه اذا اشترط فى عقد الشركة أن لا يكون للعضو الاّ صوت واحد وأن يقتصر توزيع الربح على مكافأة المعاملة أو أن يوزع قدر معيَّن منه بصفة مكافأة معاملة أولاً وما تبقى بعد ذلك يوزع على الحصص ففى هذه الحالة يكون من المعقول أن يجعل توزيع الخسارة بين الأعضاء بالتساوى بصرف النظر عن مقدار الحصص التى يمتلكها كل منهم من رأس المال

٤ — أما تحديد أعلى سعر للربح الذى يجوز توزيعه على الحصص بستة فى المائة من رأس المال المدفوع فما يقصد به منع استحالة شركات التعاون الى شركات استثمار أموال ومن البديهى ان هذا التحديد لا محل له فيما يختص بمكافأة المعاملة لأن ربح الحصص لم يخرج عن كونه فائدة مبلغ من المال موظف فى عمل معين أما المكافأة فمستمدة من الفرق بين الثمن الذى تشترى به الشركة السماد والبذور ونحوها والثمن الذى تبيع به للأعضاء أو الفرق بين سعر فائدة القروض التى تقترضها والقروض التى تقرضها للأعضاء فاذا كان هذا الفرق كبيراً كان ذلك بمثابة تكليف الأعضاء بدفع اكثر مما ينبغى لكى يوزع الزائد عليهم فيما بعد بصفة مكافأة ولا معنى اذن لتقرير أية علاقة نسبية بين المكافأة ورأس المال

٥ — ومما يعاب على هذه المادة انها أباحت توزيع المال الاحتياطى على الاعضاء عند انحلال الشركة فخالفت بذلك ما جرت عليه شركات التعاون الزراعية فى معظم انحاء العالم من اعتبار ذلك المال غير قابل للتجزئة حتى بعد انحلال الشركة . والواقع ان شركات رايفيزن وما جرى مجراها لا تقصر حظر التوزيع على المال الاحتياطى بل تنفذه على كل ما يتبقى للشركة من موجوداتها أياً كانت بعد اداء مطلوباتها

المادة العاشرة : —

لا تختلف أحكام هذه المادة فى شىء عما هو مألوف من أحكام قوانين التعاون فى معظم البلدان الأجنبية

المادة الحادية عشرة : —

إعفاء شركات التعاون الزراعية من الرسوم على ما ورد فى هذه المادة منحة ارادت بها الحكومة تعضيد تلك الشركات تعضيداً مادياً . ولا يخفى ان الرسوم المذكورة وان قلت قيمتها عبء لا يستخف به بالنسبة لمالية الشركات الصغيرة . أما نشر قرار تسجيل الشركة وعقدها وقانونها والتعديلات التى تحصل فيها فى الجريدة الرسمية وجواز اطلاع الجمهور على سجل شركات التعاون الزراعية ففى مصلحة تلك الشركات لأنه كلما سهل اطلاع الجمهور على أعمالها كان ذلك من دواعى توافر الثقة فيها ولا يخفى ان الثقة من أهم عوامل نجاحها

المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ : —

تضمنت نصوصاً فى منتهى الأهمية لما فيها من الاحتياط لمصلحة الجمهور فضلا عن مصلحة الأعضاء حيال الشركات . وبديهى أن تقديم حسابات نصف سنوية للمحكمة الجزئية ونشر تلك الحسابات فى الجريدة الرسمية والعقوبات التى فرضت عند عدم انطباق تلك الحسابات على دفاتر الشركة كل ذلك مما يحمل شركات التعاون على اليقظة والسهر على انتظام أعمالها لشعورها برقابة الجمهور على هذه الأعمال

المادة السابعة عشرة : —

خولت هذه المادة للقاضى الجزئى أن يحكم بحل الشركة التى تتخذ نظامها وسيلة للاشتغال بالمضاربات أو لغرض آخر خارج عما هو منصوص عليه فى المادة الأولى من من القانون . على ان شركات التعاون الزراعية قد تخرج عن نصوص قانون التعاون (غير المادة الأولى) خروجاً ربما عاد عليها بأوخم العواقب كأن لا تخصص شيئاً من أرباحها لتكوين المال الاحتياطى أو تقترض وتقبل الودائع بدون مصادقة وزارة المالية أو توزع ربحاً يزيد على ستة فى المائة من رأس المال المدفوع فعلاً الى غير ذلك فاغفال

النص على هذه الأمور نقص فى القانون وكان اللازم أن يخول القاضى حق حل الشركة فى مثل هذه الأحوال ايضاً

وقد تتوقف الشركة عن دفع ما عليها وتقصر موجوداتها عن الوفاء بما يطلب منها فلا يعود ثمت محل لاستمرار وجودها وتلك حالة كان يجدر بالشارع أن يحتاط لها فيخول القاضى حق حل الشركة فيها أيضاً

المواد ١٨ — ٢٠ غنية عن الشرح

* * *

ويستخلص مما تقدم ان الحكومة قد توخت من هذا القانون وضع نظام وطيد الدعائم لشركات التعاون الزراعية يطلقها من قيود القانون العام التى لا تلائم مصلحتها ولا تتفق مع طبيعة أعمالها ويضمن لها التمتع بالشخصية المعنوية ويكفل قيامها على مبادئ التعاون الصحيحة وحماية مصلحة أعضائها فضلاً عن معامليها كقصرها على المزارعين الوطنيين وتعيين الحد الأدنى لعدد أعضائها وتحديد منطقة أعمالها وتعريف تلك الأعمال وتحظير التسليف لغير الأعضاء وتعليق جواز التسليف على شرط صرف السلف فى الأعمال النافعة واباحة قيام الشركة الواحدة بأكثر من نوع واحد من الأعمال اذا اقتضى الحال والنص على طريقة ادارة هذه الشركات واباحة تأليفها بلا رأس مال وتقرير مبدأ التضامن بين الأعضاء وعدم جواز نقص رأس المال وتعيين الحدود التى لا يجوز أن تتعداها قيمة الحصص ومنع استئثار العضو الواحد بأكثر من نسبة معينة من رأس المال وتقييد نقل ملكية الحصص برضاء لجنة الادارة وعدم التوسع فى الاقتراض وقبول الودائع بما لا يتفق مع درجة أهمية أعمال الشركة ووجوب تكوين المال الاحتياطى والنص على كيفية تكوينه ومنع تجاوز ربح الحصص ستة فى المائة من رأس المال المدفوع وتقديم الحسابات النصف السنوية للمحكمة ونشرها فى الجريدة الرسمية وعقاب المسئولين عنها اذا لم تكن صحيحة وتعيين أحوال سقوط العضوية والاحتياط لمنع الشركات من الاشتغال بالمضاربات أو بغير الأغراض المعينة فى القانون ولمنع تعرضها للشؤون السياسية

وقد خص هذا القانون شركات التعاون الزراعية ببعض المزايا التى تعينها على النجاح كاعفائها من رسوم التسجيل والنشر ونحوها وتحريم الحجز على الحصص كما فرض على وزارة الزراعة مدها بالارشاد مما يؤمل ان يعود عليها بخير النتائج

على أنه قد جاء خلواً من نص عظيم الأهمية نعنى به تقرير تفتيش أعمال شركات التعاون وحساباتها تفتيشاً دورياً منتظماً وقد أتينا على ايضاح فضل التفتيش فى الأخذ بيد المتعاونين وتدريبهم على اصول التعاون ونظاماته الدقيقة وبيّنا بما لا يحتمل المزيد كيف أصبح فى مقدمة التدابير التى تكفل حماية مصلحة أعضاء شركات التعاون الزراعية فضلاً عن مصلحة الماليين والتجار وأفراد الجمهور الذين يعاملونها فلذلك يحق لنا أن نؤمل تدارك هذا النقص فى التشريع التعاونى وان كان تنفيذ نص المادة السابعة من القانون لابد وان يؤول بطبيعة الحال الى اجراء هذا التفتيش فبغير ذلك لا يتسنى لوزارة المالية ان تلم بمبلغ نجاح أعمال الشركات التى تطلب الاستدانة أو قبول الودائع إلماماً يمكّنها من المصادقة على ذلك الطلب

* * *

وغنى عن البيان ان سن قانون للتعاون مهما مهد سبيل انشاء شركات التعاون الزراعية على صحيح الأصول ووطيد الدعائم لا يبعث نهضة التعاون فى الوجود . فان قيام هذه النهضة يقتضى عزيمة صادقة من جانب الأمة ورعاية من جانب الحكومة

أما واجب الحكومة فواضح لا يحتمل اللبس وهو مساعدة الأهالى على فهم المبادئ التعاونية وتنظيم مجهوداتهم فى سبيل انشاء شركات التعاون الزراعية على ما يتفق مع تلك المبادئ وتدبير الوسائل الكفيلة بمنع تطرق الفشل الى أعمالها أو على الأقل بقطع شأفة الشر قبل استفحاله ومدها بالارشاد والخبرة الفنية فيما يعينها على بلوغ أغراضها مع البعد عن التعرض لادارة أعمالها وافساح المجال لمجهودات أعضائها فكما تحوط التعاون بسياج من العناية التى تحول دون استحالته الى اداة لجر الشر على

ضعاف القوم الذين يرجون منه محض النفع كذلك تربأ به عن أن يصير تعاوناً اسمياً قائماً على غير عزائم المتعاونين

وأما الأمة فان وجهاءها سيما الذين يسكنون الريف منهم لهم فى نفوس أهالى القرى مكانة يجمل بهم أن يتذرعوا بها الى نشر المبادئ التعاونية السامية بين أولئك الاهالى وحملهم على الاستفادة من تطبيق تلك المبادئ على شؤون حياتهم الزراعية ولذلك يتعين على هؤلاء الوجهاء ان أرادوا الخير لبلادهم — وهم لا شك مريدون — أن يكونوا أول القائمين بنشر الدعوة التعاونية الناهضين بقراهم الى انشاء شركات التعاون الزراعية . على أن واجبهم فى هذا السبيل ليس بالأمر الهين فان القيام به يقتضى جهداً عظيماً وصبراً طويلاً ودأباً على العمل دون الاستسلام الى اليأس لأقل عقبة تقف فى وجههم كما يقتضى نكران الذات والارتياح الى مبدأ الشورى والتساوى فى الحقوق والواجبات

وقد ألمعنا فى الفصل السابق الى شىء من تلك العقبات وهو قليل من كثير مما لا بد للقائمين بالنهضة التعاونية من تذليله . وذلك ما لا يكون الاّ بتعقب أصل الداء وعلاجه لا بمجرد محاولة تسكين آلامه

ويحسن بنا هنا أن نلخص فى كلمات قلائل أهم الشرائط اللازمة لنجاح شركات التعاون الزراعية فى مصر فنقول انه لا يجب الشروع فى انشاء شركة منها فى قرية الاّ بعد شعور أهلها بمسيس الحاجة الى تلك الشركة و بعد تدبير وسائل تقريب مبادئ التعاون وأغراضه من افهامهم . ولا بد أن يكون فى القرية بضعة رجال مستنيرين ممن يحترمهم الأهالى ليدرسوا أهم نظامات الشركات التعاونية فيأخذها عنهم الباقون بالبحث والمناقشة . ولا بد للشركة من كاتب نبيه يقوم بمسك دفاترها وحسابها على القواعد الصحيحة مع البساطة . ويجب أن يكون قانون الشركة سهلاً بعيداً عن التعقيد مع الاحاطة بالاصول التعاونية . ويتعين عليها أن تقصر نطاق عملها على القرية وما جاورها . وان لا تمارس من الأعمال الاّ ما تثق كل الوثوق بالقدرة عليه وان تبادر الى تكوين مال احتياطىّ كبير يعزز مركزها . ولتبدأ صغيرة وتعمل بروية

وحذر فلا توغل فى الاقتراض أو فى قبول الأمانات جزافاً . ولتكن « مرضاة الخواطر » من الأمور التى تمنع بتاتاً فى أعمالها فلا تقرض قرضاً أياً كان طالبه الاّ بعد التحقق من لزومه للانفاق فى ما يجدى ومن جدارة الطالب وضُمَّانه بالثقة ولا تتسامح مطلقاً فى تجديد السلف عند استحقاق وفائها . ولا تحيد قيد شعرة عن بقية القواعد التعاونية التى نص عليها قانون التعاون وتضمنتها لائحتها الداخلية لا سيما اجتناب استئثار نفر قليل من الأعضاء بأمرها

ولا بد من تفتيش أعمالها وحساباتها تفتيشاً سنوياً لا يقتصر على مراجعة الأرقام بل يتناول الفحص الدقيق للتحقق من ان تلك الأعمال سائرة على المنهج القويم وان أعضاء اللجنة وبقية الأعضاء يفهمون واجباتهم وتبعاتهم حق الفهم . ويجب أن لا يتعرض من موظفى الحكومة لأعمال هذه الشركات الاّ فريق من الثقات فى مسائل التعاون ممن أتينا على صفاتهم وكفاآتهم لئلا يكثر المشيرون والنصحاء ولكل رأى يختلف عن الآخر فيشكل الأمر على الشركة ولا تدرى أى المشورات تتبع

أمّا ميدان العمل امام شركات التعاون الزراعية فى هـذه البلاد ففسح لا حد له . وانه ليكفيها فخاراً أن تنقذ الفلاحين من غائلة الربا وتدبر وسائل حصولهم على المال اللازم لاستغلال أرضهم بالفائدة المعتدلة وشراء بذورهم وأسمدتهم وما شاكلها من النوع الجيد بالثمن المعتدل وبيع حاصلاتهم بيعاً رابحاً . ولكن هيهات ان تقف عند هذا الحد اذا نشأت نشأة صحيحة . بل لا بد لها حينئذ من أن تعالج غير ذلك من الأعمال بحكم التطور الطبيعى فتقوم بالانتاج التعاونى كصناعة الزبدة والجبن لا سيما وقد ثبت الآن بالاختبار ان مصانع الزبدة المصرية المعدة بالأجهزة العلمية والعمال الفنيين الأكفاء تستطيع أن تخرج زبدة من أفضل مايصنع وأنواعاً شتى من الجبن الجيد الذى لم يكن أحد يحاول عمله فى مصر قبل نشوب الحرب الحاضرة اكتفاء بما يرد اليها من الخارج . وليس المقصود ان تصير مصر من البلاد التى تصدر الكميات العظيمة من الزبدة والجبن الى غيرها فان ذلك على ما يقول الخبيرون يقتضى المراعى الواسعة الأطراف ونحن فى حاجة الى أرضها لزراعة قطننا وحبوبنا . ولكن المقصود

أن تسد مصر حاجة أهلها من هذه الأصناف بدلاً من استيرادها من الخارج وهذا ما لا يخرج عن حد الممكنات

كذلك خذ مسألة التأمين على حياة الماشية فان مجال العمل النافع فيها واسع المدى امام شركات التعاون الزراعيـــة . وتوسيع نطاق زراعة الفاكهة بتعميم انشاء المشاتل فى القرى الكبرى أو عواصم المراكز على الأقل . والتعاون فى بيع الفاكهة الغضة والمحفوظة وتربية الدجاج للاكثار من البيض وتنظيم طريقة جمعه وبيعه . وزرع الخضر والزهر فى ضواحى المدن والتعاون فى بيعه لكى لا يستبد السماسرة والتجار بالزراع . والقيام باعمال الرى والصرف التى يعجز الفرد عنها وحده واستخدام الآلات الحديثة الموفرة للوقت والمال فى الأعمال الزراعيـــة . والتعاون فى استئجار الأراضى الواسعة وتوزيعها فيما بين المتعاونين فقد نجح هذا العمل بصفة خاصة فى انجلترا بعد صدور قانون الأملاك الصغيرة فى سنة ١٩٠٧ فبلغ عدد ما أنشئ فيها حتى سنة ١٩١٣ من شركات التعاون لاستئجار الأراضى ١٩٧ شركة وقد استأجرت ١٣ شركة منها فى تلك السنة ١٣٧١ فداناً من مجالس المديريات وزعتها على اعضائها

ومحل الفائدة فى هذه الشركات ان المالك يحصل الايجار منها بلا عناء بدلاً من مطالبة العدد العديد من صغار المزارعين واتخاذ الاجراءات القضائية عنـــد عدم السداد ضد كل واحد منهم على انفراد ولذلك يسهل عليـــه أن يخفض من قيمة الايجار بقدر ما يقتصد من نفقات التحصيل فينتفع الفلاح الصغير بهذا التخفيض لأن تلك الشركات لقلة نفقات ادارتها تؤجر لأعضائها بسعر لا يزيد عما استأجرت به الاّ قليلاً

أما الضمان الذى المالك فيستمد من تضامن الأعضاء ومن بقاء قسم عظيم من رأس مال شركتهم التعاونية بلا دفع تطلبه الشركة من أعضائها وقت الحاجة

ولما كان تضامن الأعضاء قد يوقع ببعضهم الخسارة من وراء اهمال البعض الآخر فى زراعة الأرض التى استأجرها وتقصيره فى سد الايجار فلذلك أصبح كل منهم رقيباً على جاره فى العناية بالأرض وترتب على ذلك اجادة فلاحة الأرض واتقان

زراعتها وسد ايجارها فى أوقاته واستقرار الزراع فى الأرض لتبادل المنفعة بينهم وبين ذوى الأملاك

ولا يخفى ان كثيراً من ذوى الأموال يستغلون مالهم باستئجار الأراضى الواسعة وتأجيرها قطعاً صغيرة لصغار الزراع فحاول شركات التعاون محلهم فى هذا العمل مما يزيد دخل الفلاح ويبلغ أجر الجهد الذى ينفقه فى فلاحة الأرض النهاية القصوى بدون أن يخسر المالك شيئاً بل ربما كانت معاملته مع الزراع وهم متضامنون فى شركة تعاون ادعى للثقة من معاملة أفراد الماليين

وقس على ما تقدم سواه من متنوع الأعمال التى لا يُضعِف الاشتراك فى تدبيرها عزائم الأفراد بل يزيد من ثمرة جهدهم ويقلل من نفقته . وهناك فوق كل ذلك عمل جليل نعتقد أن شركات التعاون الزراعية هى خير من يستطيع القيام به وهو اصلاح حال الحياة القروية . فان القرية المصرية فى الغالب اكواخ حقيرة تأوى الانسان والحيوان معاً مبنية بالطوب النيء قائمة فى ازقة ضيقة تعبث اوساخها واتربتها بالأبصار والأنفاس والفلاح عائش فى هذه البيئة عيشة قل أن تختلف عن معيشة ماشيته فانهما يشتغلان معاً طول النهار فى الحقل ويبيتان الليل معاً فى ذلك الكوخ الذى وصفنا . وقد أصبح حليف البلهارسيا والرمد أما غيرها من مختلف الادواء فانها تنتابه فان تصب تمته وان تخطئ يعمر

فاذا أرادت شركات التعاون الزراعية القيام بوظيفتها الاجتماعية فى هذه البلاد حق عليها أن تكون أول العاملين فى سبيل تبديل هذه الحال فتصبح المساكن القروية بيوتاً خليقة ببنى البشر مستوفية شرائط الصحة الأولية مع مراعاة عزل الحيوان عن الانسان وتصير الطرقات التى تتخللها واسعة نظيفة تكنس وترش وتنار . ثم تدبر وسائل جلب الماء الصالح للشرب الى تلك القرى

على أن عنايتها بصحة الأجسام يجب أن لا تصرفها عن تدبير غذاء العقول ورياضتها فيجمل بها أن تبذل شيئاً من الجهد والمال فى سبيل تربية الناشئة وتعليم الأميين القراءة والكتابة ونشر المعارف الزراعية الصحيحة بينهم

نعم ان موارد شركات التعاون الزراعية قل أن تفى بتحقيق هذه المطالب ولكن صحة عزيمتها على الأخذ باسباب هذا الاصلاح وقيامها بما تستطيع منه تدريجاً لا بد أن يبعث الغيرة فى نفوس أهل القرى فيحملهم على تعضيدها بالمال والهمم

ومن المحقق ان الحكومة لا تلبث أن ترى من جانب هذه الشركات نية صادقة فى ذلك السبيل حتى تأخذ بيدها وتعينها على ادراك هذه الغاية السامية

والواجب ان تصبح شركات التعاون الزراعيـــة على مر الزمان حلقة اتصال بين الحكومة وسائر أهالى الريف فتكون خير عامل على نشر الاصلاح واذاعة القوانين الزراعيـــة والاقتصادية بين الاهلين وحثهم على الأخذ بها وتدبير وسائل مقاومة الآفات التى تفتك بالزرع تدبيراً مبنياً على العمل الاختيارى المنبعث عن الاقتناع بنفع تلك الوسائل

فمتى حان الوقت المناسب لاصدار قانون التعاون الزراعى وتكاتفت الحكومة والأمة على الأخذ بيد النهضة التعاونية على ما شرحنا حق لنا ان نرجو من ورائها النفع الجم لبلادنا العزيزة والله الموفق لكل خير

هذه أهم المؤلفات التى رجعنا اليها فى وضع هذا الكتاب :

بنوك الشعب تأليف هنرى وولف طبع فى لندن سنة ١٨٩٦

بنوك التعاون « « « « « « « ١٩٠٧

دليل التسليف التعاونى « « « « « « « ١٩٠٩

التعاون فى الزراعة « « « « « « « ١٩١٤

التنظيم الزراعى « ادوين پرات « « « « ١٩١٢

التعاون فى الزراعة « هارولد پويل طبع فى نيويورك ١٩١٣

تاريخ التعاون « هولى أوك طبع فى لندن سنة ١٩٠٨

المسألة الزراعية فى الولايات المتحدة الأميركية تأليف السير هوراس پلنكت . طبع فى نيويورك سنة ١٩١٣

اقتراح لحل المسألة الزراعية تأليف السير هوراس پلنكت . طبع فى دبلن سنة ١٩١٣

دائرة المعارف البريطانية الطبعة الحادية عشرة

التقارير السنوية والرسائل والنشرات التى تصدرها جمعيات التنظيم الزراعى الانجليزية والاسكتلندية والايرلندية

اعانة الحكومة والاعتماد على النفس فى سبيل نماء الزراعة لمجلس التنظيم الزراعى المشترك . طبع فى لندن سنة ١٩١١

رسائل ونشرات وزارة الزراعة الانجليزية

تقرير عن نتيجة بحث نظام التسليف الزراعى والتعاون الزراعى فى ألمانيا لكاهيل قدمه الى وزارة الزراعة الانجليزية . طبع فى لندن سنة ١٩١٣

تقرير المؤتمر التاسع للاتحاد الدولى التعاونى الذى عقد سنة ١٩١٣

مجلة الهومستيد الارلندية

النقابات الزراعية وعملها للكونت روكبنى . طبع فى باريس سنة ١٩٠٨

دليل عملى للتسليف الزراعى تأليف مورين وبروييه . طبع فى باريس سنة ١٩٠٠

دليل عملى لانشاء وادارة صناديق التسليف الزراعى التعـاونى . لوزارة الزراعة الفرنساوية . طبع فى باريس سنة ١٩٠٨

التسليف الزراعى :

١ — البنوك القروية والمركزية

٢ — تسليف شركات التعاون الزراعية

٣ — التسليف الشخصى لآجال طويلة

وهى ثلاث رسائل رسمية لوزارة الزراعة الفرنساوية طبعت فى باريس سنة ١٩١٦

أملاك الأسرة التى لا يجوز الحجز عليها . لوزارة الزراعة الفرنساوية . طبع فى باريس سنة ١٩١١

التسليف الزراعى في عشر سنوات (سنة ١٩٠٠ — ١٩٠٩) لوزارة الزراعة الفرنساوية . طبع في باريس

تقويم النقابات الزراعية لسنة ١٩١١ . لوزارة الزراعة الفرنساوية . طبع في باريس

التسليف الزراعى والتعاون في المجر وهو كتاب رسمى لوزارة الزراعة المجرية . طبع في بودابست سنة ١٩١٣

التعاون فى الزراعة فى الدانمرك رسالة رسمية للحكومة الدانمركية

التسليف والتعاون الزراعى فى ايطاليا رسالة لمعهد الزراعة الدولى فى روما

مجلة الاقتصاد الزراعى الدولية (مجموعة كاملة) يصدرها معهد الزراعة الدولى فى روما

مباحث عن التعاون فى مختلف البلدان لمعهد الزراعة الدولى فى روما

تقرير لجنة التعاون فى الهند طبع فى مطبعة الحكومة بسملا سنة ١٩١٥

التعاون فى الهند رسالة رسمية للحكومة الهندية طبعت سنة ١٩١٤

مبادئ التسليف التعاونى للولايات الوسطى وبيرار (بالهند) تأليف كروسويت طبع فى ناجبور سنة ١٩١٠

دليل التعاون فى بومباى (بالهند) تأليف انجلش طبع في مايو سنة ١٩١٤

دليل شركات التعاون في بومباى تأليف يوبانك طبع فى بومباى سنة ١٩١٤

المجلة الزراعية التعاونية للولايات الوسطى و بيرار بالهند

مجلة مصر الحديثة

شرح القانون المدنى للمرحوم احمد فتحى باشا زغلول

وهذه أسماؤها بلغاتها :

People's Banks . . .	by Henry W. Wolff, London, 1896.
Cooperative Banking . .	« « « « 1907.
A Cooperative Credit Handbook .	« « « « 1909.
Cooperation in Agriculture . .	« « « « 1914.
Agricultural Organisation . .	« Edwin A. Pratt, « 1912.
Cooperation in Agriculture . .	« G. Harold Powell, New York, 1913.
The History of Cooperation. .	« G. J. Holyoake, London, 1908.
The Rural Problem of the United States . . .	by Sir Horace Plunkett, New York, 1913.
A Suggested Solution of the Rural Problem . . .	by Sir Horace Plunkett, Dublin, 1913.

The Encyclopaedia Britannica, Eleventh Edition.

Annual Reports, brochures and other publications of the English, Scottish and Irish Organisation Societies.

State-Aid and Self-help in Agricultural Development .	by the Joint Board for Agricultural Organisation, London, 1911.
Brochures, leaflets, etc. . .	by the Board of Agriculture, London.
Report of an Enquiry into Agricultural Credit and Agricultural Cooperation in Germany, presented to the Board of Agriculture and Fisheries . .	by J. R. Cahill, London, 1913.

Report of the Ninth Congress of the International Cooperative Alliance, 1913.

The Irish Homestead.

Les Syndicats Agricoles et leur oeuvre	par le Comte de Roequigny, Paris, 1908.
Manuel Pratique de Crédit Agricule . . .	par Georges Murin et Charles Brouilhet, Paris, 1900.

Guide Pratique pour la Création et l'Administration des Caisses de Crédit Agricole Mutuel, Ministère de l'Agriculture, Paris 1908.

oberkandi.com

Le Crédit Agricole I (Caisses Locales et Régionales).
« « « II (Crédit Collectif en faveur des Sociétés Cooperatives).
« « « III (Crédit Individuel a long terme), Ministère de l'Agriculture, Paris, 1916.

Le Bien de Famille Insaisissable, Ministère de l'Agriculture, Paris, 1911.

Dix Ans de Crédit Agricole (1900-1909). Ministère de l'Agriculture, Paris.

Annuaire des Syndicats Agricoles, Ministère de l'Agriculture, Paris 1911.

Rural Credit and Cooperation in Hungary (Publication of the Royal Hungarian Minister of Agriculture) Budapest, 1913.

La Cooperation dans l'Agriculture en Danemark (Publication Officiel du Gouvernement Danois).

Agricultural Credit and Cooperation in Italy, International Institute of Agriculture, Rome.

International Review of Agricultural Economics, (Complete series) issued by the International Institute of Agriculture, Rome.

Monographs on Cooperation in various countries, issued by the International Institute of Agriculture, Rome.

Report of the Committee on Cooperation in India, Government Press, Simla, 1915.

Cooperation in India (an Official Publication of the Indian Government, 1914.

A Primer of Cooperative Credit for the Central Provinces and Berar . . . . by H. R. Crosthwaite, Nagpur, 1910.

A hand-book of Cooperation for Burma . . . . by A. E. English, C. I. E., I. C. S., Maymio, 1914.

A Manual for Cooperative Societies in the Bombay Presidency, . by R. B. Ewbank, I. C. S., Bombay, 1914.

The Agricultural and Cooperative Gazette of the Central Provinces and Berar.

L'Egypte Contemporaine.